الباب الأول

الدعوى الجنائية

تقسيم:

إن المدخل الحقيقى لتحرك الإجراءات الجنائية هو الدعوى الجنائية، فلا قضية جنائية بلا دعوى. ولكن إذا كانت الدعوى الجنائية هى المحرك للإجراءات الجنائية، فإن هناك أجهزة تتولى تحريك الدعوى الجنائية ذاتها. ونظرا لأهمية دور هذه الأجهزة وعلى رأسها جهاز النيابة العامة وجهاز المحاكم رأينا أن نخصص لدراستها فصلا مستقلا.

ونختم دراسة هذا الباب ببحث موضوع انقضاء الدعوى الجنائية فى بعض الحالات، لأسباب شتى يجدر بالباحث أن يلم بها حتى يحيط بكل جوانب موضوعات الدعوى الجنائية الرئيسية.

الفصل الأول

حق النيابة العامة في رفع الدعوى الجنائية على وجه العموم

* تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها:

- عنى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائيه فى المواد من (١) حتى (١٠) بتبيان صاحب الحق الأصيل فى رفع الدعوى الجنائية، والأحوال التى يتوقف فيها رفع الدعوى الجنائية على شكوى أو طلب من ذى صفة.

- ويتضح من مطالعة نصوص المواد القانونية العشرة أن «**النيابة العامة**» تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائيه بل ومباشرتها، كما بينت المادة الأولى فى فقرتها الأولى أن **الدعوى الجنائية لا ترفع من غير طريق النيابة العامة إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.**

* التفويض فى مباشرة الدعوى لا فى تحريكها:

- ولكن إذا كانت النيابة العامة هى التى تختص بتحريك الدعوى الجنائية فإن مباشرتها يتم بواسطة النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة حسب أهمية الدعوى. وهذا ما يقرره القانون صراحة كما سنعرف فيما بعد (المادة الثانية فقرة أولى). بل إن الفقرة الثانية من هذه المادة تعرضت لافتراض قد يحدث فى حالات معينة حينما نصت على جواز مباشرة وظيفة النيابة العامة من غير أعضاء النيابة العامة إذا صدر قرارا يعينه لممارسة هذه الوظيفة. ولكن النص لم يحدد حالات التفويض القانونى لمباشرة وظيفة النيابة العامة فى الدعاوى الجنائية. ونعتقد أن حكم الفقرة الثانية من

المادة الثانية «ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون» يعد حكما غير سديد لاحتمال أن يساء استخدامه من قبل السلطات الحاكمة فى الجرائم المرتبطة بالسياسة[١].

* تقييد حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية:

- إذا كان الأصل العام أن أى عضو من أعضاء النيابة العامة يحق له رفع الدعوى الجنائية فإن المشرع نظرًا لحساسيات معينة عائلية أو مالية أو سياسية بحتة رأى أن يقيد حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية حتى لا تسفر الدعوى الجنائية عن آثار غير مقصودة من الحكم فى القضية الجنائية أو عن آثار تضر بالصالح العام فى المجتمع المصرى. وتقتصر هذه القيود على غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية لا عن مباشرتها بمعنى أنه طالما تم تحريك الدعوى الجنائية تحريكا سليما فإنه لايحق لأى سلطة أو جهة أن توقف مباشرة النيابة العامة للدعوى الجنائية.

وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية شروطا معينة لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد استيفاء الشروط المطلوبة.

إلا أن الفقرة الثانية من المادة (٩) إستثنت من هذا الأمر أن تكون الجريمة المرتكبة هى الجريمة المنصوص عليها فى الماده (١٨٥) من قانون العقوبات (جريمة سب موظف أو شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة)، أو الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٠٢): (جريمة القذف فى أعمال موظف عام أوشخص ذى صفة نيابية عامة أومكلف بخدمة عامة)،

أو الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٠٦): (كل سب لا يشتمل على

---

(١) يرى استاذنا الدكتور رؤوف عبيد أن المقصود بهذا النص مأمورو الضبط القضائى الذين يكلفون بالقيام باعمال النيابة العامة أمام بعض المحاكم الخاصة - مبادى الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ط ١٥ - ١٩٨٣ ص ٤٢

إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه إذا تم فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ عقوبات)، أو الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٠٧): (جرائم القذف أو السب وغيرها الواردة فى المواد من ١٨١ إلى ١٨٥ و ٣٠٣ و ٣٠٦ إذا ارتكبت بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات)، أو الجريمة المنصوص عليها فى المادة (٣٠٨): (جرائم القذف أو السبب أو الإهانة أو العيب إذا تضمنت طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات)؛ ففى هذه الحالات (حالات المواد ١٨٥ - ٣٠٢ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ من قانون العقوبات) إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة، وكان إرتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أوالخدمة العامة- يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقدم شكوى أو طلب أو إذن. وحكمة هذا الاستثناء منطقية. إذ أراد المشرع حماية الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة بضمانة خاصة حتى لا تمس هيبة الدولة ولو بصورة غير مباشرة.

من هذا الاستعراض الموجز يتبين لنا حتمية إلقاء مزيدا من الضوء على الموضوعين الآتيين:

١ ـ النيابة العامة.

٢ ـ قيود تحريك الدعوى الجنائية.

وسوف نخصص مبحثا مستقلا لكل منهما.

المبحث الأول
النيابة العامة

النيابة العامة إحدى أجهزة الهيئة القضائية. ولهذا عنى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم هذه الوظيفة العامة. ولقد بينت المادة ٢٣ من هذا القانون إجمالا تشكيل النيابة العامة حينما نصت على أنه (يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا محكمة النقض - النائب العام

أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها.

وفى حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته).

وكما يبين من مطالعة هذا النص يتضح لنا أن النائب العام يقع على قمة جهاز النيابة العامة.

المطلب الأول
تكوين النيابة العامة

سوف نستعرض بإيجاز التسلسل الهرمى لجهاز النيابة العامة من القمة إلى القاعدة على النحو التالى:

- **النائب العام:** هو صاحب الاختصاص الأصيل فى تحريك الدعوى الجنائية ويعد كل من يليه فى الترتيب وكيلا عنه بمقتضى وكالة تنظيمية. إذ لا يتصور أن يحرك النائب العام بمفرده جميع الدعاوى الجنائية على مستوى الجمهورية؛ ويعين بقرار من رئيس الجمهورية ويحلف اليمين أمامه.

وبداهة، للنائب العام الرئاسة الإدارية والقانونية على باقى أعضاء النيابة العامة. ويستمد النائب العام هذه الرئاسة أو بقول آخر الأمانة على الدعوى الجنائية[١] من صريح نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية (يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون).

ومركز النائب العام لجمهورية مصر العربية هو القاهرة «عاصمة الدولة».

- **مساعد النائب العام:** يسبق المحامين العامين فى التدرج الهرمى حاليا مساعدان للنائب العام ومقرهما كذلك فى القاهرة. وبداهة يختص هذان

---

(١) دكتور محمد محيى الدين عوض - القانون الجنائى، إجراءاته - ١٩٧٨ - ص٢١.

المساعدان بتخفيف العبء المثقل على النائب العام فى مباشرة اختصاصاته – التى سنعرض لها فى حينها والتى ينفرد بالقيام بها دون باقى أعضاء النيابة العامة.

– **المحامى العام الأول**: لدى كل محكمة استئناف توجد نيابة استئناف مشكلة من محام عام أول يعاونه عدد من المحامين العامين والرؤساء والوكلاء وسائر الأعضاء. ويتفاوت عددهم بحسب احتياجات العمل فى كل نيابة بحسب ظروفها.

والوظيفة الأساسية للمحامى العام الأول معاونة النائب العام فى إدارة شئون النيابة العامة، والحلول محل النائب العام عند خلو منصبه ومباشرة جميع الاختصاصات المخولة له وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من قانون السلطة القضائية التى تقرر (فى حالة غياب النائب العام أوخلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله المحامى العام الأول وتكون له جميع اختصاصاته).

ولكن ليس للمحامى العام الأول إختصاص إقليمى محدود يباشر فى نطاقه وظيفة النائب العام على خلاف المحامين العامين لدى محاكم الاستئناف[1].

– **المحامى العام**: قررت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية أنه (يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين).

ولما كان للمحامى العام اختصاص إقليمى محدد (دائرة محكمة الاستئناف) كانت له سلطة رئاسية على أعضاء النيابة الذين يعملون فى دائرة هذا الاختصاص، بمن فيهم رؤساء النيابة العامة. ولكن هذه الرئاسة مجرد رئاسة إدارية بمعنى أنه ليس من حقه توجيه التحقيق – طالما أسند التحقيق لأحد رؤساء أووكلاء النيابة العامة – وجهة معينة تخالف وجهة نظر المحققين. ومن ثم فلا يترتب على مخالفة أوامر أو قرارات المحامى العام بطلان أعمال رؤساء

---

(١) نقض ١٠ مارس ١٩٦٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٦٨ ص ٣١٦، ٦ أكتوبر ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ١٩٨ ص١٠١٨.

أووكلاء النيابة العامة. ولكن يجوز أن يحل المحامى العام محل العضو الذى يعمل تحت رئاسته. ويباشر المحامى العام اختصاصات أعضاء النيابة تحت إشراف النائب العام. ولهذا يحق للنائب العام أن يلغى قرار المحامى العام فى الحدود الذى يجوز له فيها إلغاء قرارات سائر أعضاء النيابة[١].

ويمكن القول بأن المحامى العام فى دائرة اختصاصه الاقليمية بمثابة «نائب عام» أى له اختصاصات النائب العام وإن كان هذا الاختصاص محدود بالحدود الاقليمية لدائرة عمله. ولهذا فأعماله أو قراراته التى يصدرها فى مجال اختصاصات النائب العام التى ينفرد بها، لا يحق لهذا الأخير أن يلغيها إذا ما تراءى له ذلك. (م. ٢٥ من ق. السلطة القضائية).

– ويتبع النائب العام بمقر كل محكمة ابتدائية نيابة تسمى النيابة الكلية ويديرها الآن أحد المحامين العامين يعاونه عدد من أعضاء النيابة. وتتبع كل نيابة كلية نيابات جزئية فى دائرة كل محكمة جزئية، بها عضو أو أكثر بدرجة معاون نيابة على الأقل ورئيس نيابة على الأكثر.

وتوجد فى عواصم المحافظات نيابة كلية، ولكن توجد فى عواصم المحافظات الكبرى مثل القاهرة والاسكندرية أكثر من نيابة كلية. ففى القاهرة مثلا يوجد حاليا أربع نيابات كلية: نيابة شمال القاهرة، نيابة جنوب القاهرة، نيابة شرق القاهرة ونيابة وسط القاهرة.

– وجدير بالذكر أن هناك بعض المحامين العامين يعينوا لدى محكمة النقض (بالنقض الجنائى وبالنقض المدنى) وبمكتب النائب العام وبإدارة تفتيش النيابات.

– وتقوم «نيابة النقض» بوظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض وحدها فى حين يساعد المحامون العامين بمكتب النائب العام وبإدارة تفتيش النيابات فى الأعمال الفنية والادارية التى يختص بها النائب العام دون غيره من أعضاء النيابة العامة.

---

(١) نقض ١٨ نوفمبر ١٩٥٨ مجموعة أحكام النقض س ٩ رقم ٢٣١ ص ٩٤٣

– ويتم تعيين «المحامى العام» – كما هو الحال بالنسبة لتعيين النائب العام – من بين مستشارى محكمة النقض أو مستشارى محكمة الاستئناف أو من فى درجاتهم من بين رجال القضاء أو النيابة.

– ولا يجوز أن يعين فى وظيفة «المحامى العام» إلا من يجوز تعيينه فى وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف على الأقل (م/١١٩ من ق. السلطة القضائية).

– ويعين المحامى العام بقرار من رئيس الجمهورية كغيره من شاغلى الوظائف القضائية[١] – وإن كان يحلف اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام (م ./١٢٠ من قانون السلطة القضائية).

– **رئيس النيابة**: يعين رئيس النيابة وغيره من وكلاء النيابة بطريق الترقية من الدرجة السابقة مباشرة أو من بين رجاء القضاء.

ويدير رئيس النيابة إحدى النيابات الكلية أو إحدى النيابات المتخصصة (كنيابة أمن الدولة أو كنيابة الشئون المالية.. الخ).

وعلى هذا الأساس فقد يتحدد اختصاصه بإقليم معين أو بنوعية محددة من الجرائم ذات طبيعة واحدة. وفى هذه الحالة الثانية يتقيد فى الغالب هذا الاختصاص النوعى بإختصاص إقليمى كذلك.

ولرئيس النيابة سلطة الرئاسة الادارية دون الفنية على أعضاء النيابة الذين يعملون معه.

– **وكيل النيابة**: يعد كل عضو من أعضاء النيابة العامة – عدا النائب العام – وكيلا للنائب العام. ولكن وكيل النيابة تعد درجة إدارية فى التسلسل الهرمى للنيابة العامة تلى رئيس النيابة.

ويعهد لوكيل النيابة عادة بإدارة نيابة جزئية.

ويتحدد لهذا اختصاص وكيل النيابة العامة دائما فى حدود إقليمية عدا من

---

(١) م/١ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية.

يلحق بإحدى النيابات المتخصصة، أو من كان يعمل فى نيابة كلية. وفى هذه الحالة الثانية (العمل فى إحدى النيابات الكلية) يمتد اختصاص وكيل النيابة إلى كل دائرة المحكمة الابتدائية، وذلك استنادا إلى تفويض مفترض من رئيس النيابة لوكلائها.

ومن المقرر فى صحيح القانون أنه متى بدأ وكيل النيابة المختص فى إجراء تحقيق بدائرة اختصاصه المكانى، ثم استوجبت ظروف التحقيق ومقتضياته متابعة الاجراءات وامتدادها إلى خارج تلك الدائرة، فإن هذه الاجراءات منه أو ممن يندبه لها تكون صحيحة لابطلان فيها[١].

كما أن وكيل النيابة الذى وقع الحادث فى دائرة اختصاصه -متى كان قد أجرى التحقيق فيه من بادىء الأمر فى مقر عمله الذى يباشر اختصاصه فيه ثم أوجب عليه استكماله- أن ينتقل إلى مكان آخر فى بلد آخر. ويعد هذا الانتقال من حقه بصفته مباشرا لسلطة التحقيق مهيمنا على مصلحته[٢].

ولوكيل النيابة الكلية التحقيق فى دائرة النيابة الكلية دون حاجة إلى ندبه من رئيس النيابة بذلك[٣].

- **مساعد النيابة:** يعد مساعد النيابة من أعضاء النيابة العامة الذى يقع على كاهلهم العبء الأكبر من الأعمال القضائية فى دائرة النيابة الجزئية بل يجوز أن يعهد إليه بإدارة نيابة جزئية.

ولا تختلف اختصاصات وسلطات مساعد النيابة عن وكيل النيابة فى شىء عدا بعض الاختصاصات التى يقررها القانون لخطورتها أو لحساسيتها فى

---

(١) الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ ديسمبر ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٠٤

(٢) الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٩ فبراير ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨، والطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ أكتوبر ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٦.

(٣) الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٨ ق ق جلسة ١٢ مايو ١٩٥٨ س ٩ ص٤٨، والطعن رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٦ جلسة أول مايو ١٩٥٦ س ٧ص ٧٠٨، والطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ مارس ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٩٢.

القضية الجنائية لوكيل النيابة كسلطة إصدار الأمر الجنائى فى بعض القضايا البسيطة.

معاون النيابة: إذا كان شاغلى الوظائف السابق شرحها يعدوا من قبيل أعضاء النيابة العامة بلا خلاف. فإن طبيعة وظيفة معاون نيابة أثارت نقاش فى الفقه. ففى حين مال البعض إلى القول بأن معاون النيابة لا يعتبر من أعضاء النيابة العامة[١]، يرى البعض الآخر أن معاون النيابة يعتبر من أعضاء النيابة العامة[٢].

ولكن أوضحت محكمة النقض بجلاء أن معاون النيابة يعد عضوا من أعضاء النيابة العامة حينما قررت: (أن معاون النيابة لم يخرج عن كونه عضوا من أعضاء النيابة العامة وإنما له اختصاص محدود يتفق مع حداثة عهده بعمل النيابة)[٣].

ولقد أكد المشرع المصرى فى قانون السلطة القضائية الجديد رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ هذا الحكم حينما نص فى المادة ٢٣ منه على أنه (يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى المحاكم - عدا محكمة النقض - النائب العام أو محام عام أو أحد رؤساء النيابة أو وكلائها أو مساعديها أو معاونيها). بل لقد أجازت المادة ٢٢ من القانون المشار إليه حالا - عند الضرورة - تكليف معاون النيابة بتحقيق قضية بأكملها (المادة ٢٢).

المطلب الثانى

اختصاصات النيابة العامة

النيابة العامة هى الجهة الوحيدة التى تجمع بين الحق فى تحريك الدعوى وبين متابعة السير فيها حتى النهاية[٤].

(١) أنظر دكتور محمود نجيب حسنى - شرح قانون الاجراءات الجنائية - ١٩٨٢ - ص٧٧ فقرة ٦٨.

(٢) أنظر دكتور محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص ٢١ فقرة ٢٤

(٣) نقض ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ - مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ١٩٣ ص ٦٨٨.

(٤) أى لها سلطة التحقيق وسلطة الاتهام.

١ - اختصاصات النائب العام الذاتية:

للنائب العام اختصاص عام بالنسبة للدعوى الجنائية بصفته وكيلا عن المجتمع وإلى جوار ذلك ينفرد النائب العام بالاختصاصات الآتية:

(أ)إلغاء الأمر الصادر من أعضاء النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى (فى الجنايات) فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ولو لم تجد أدلة جديدة ولمجرد خلاف فى وجهة النظر بينه وبين العضو الذى أصدر الأمر وذلك ما لم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الأحوال، برفض الطعن المرفوع عن هذا الأمر (م٢١١ معدلة)[1].

(ب)حق رفع الاستئناف عن الجنح فى مدة أطول من المدة المقررة لباقى أعضاء النيابة والخصوم، وهى ثلاثون يوما بدلا من عشرة أيام (م٤٠٦/٢).

(جـ)حق منع المتهم من التصرف فى أمواله أو إدارتها، أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية متى قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات (وهى جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر الواردة فى المواد من ١١٢ - ١١٩ مكررا ع) وغيرها من الجرائم التى تقع على الأموال المملوكة للحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وذلك ضمانا لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من العقوبات المالية والتعويضات للجهة المجنى عليها (م٢٠٨ مكررا «أ» مضافة بالقانون رقم٤٣ لسنة ١٩٦٧).

---

(١) يرى البعض أن هذه هى الحالة الوحيدة التى يكون للنائب العام فيها حق الإشراف الفنى على أعمال التحقيق - انظر دكتور محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص٢٤.

(د) حق رفع طلب إعادة النظر إلى محكمة النقض فى أى حكم نهائى فى جناية أو جنحة (م٣/٤٤٢، ٤٤٣).

أحكام الاختصاص الذاتى للنائب العام:

– يرد هذا الاختصاص الذاتى للنائب العام على سبيل المثال لا الحصر بمعنى أنه فى كل الأحوال التى يسند فيها القانون للنائب العام وحده اختصاصا لا يجوز أن يباشره غيره إلا بناء على توكيل خاص.

– يرتبط هذا الإختصاص الذاتى للنائب العام بوظيفته لا بشخصه. بمعنى أنه يجوز لمن يحل محل النائب العام فى حالة غيابه أو وجود مانع لديه أو خلو منصبه أن يباشر هذه الاختصاصات (م٢/٢٣ من قانون السلطة القضائية[١]).

٢ – اختصاصات المحامى العام الذاتية:

سبق أن ألمحنا إلى أن المحامى العام يعد نائب عام فى دائرة اختصاصه الإقليمى. ولكن للنائب العام حق الإشراف على المحامين العامين باعتباره صاحب الدعوى العمومية. وللمحامى العام اختصاصات ينفرد بها أبرزها:

– حق التصرف فى الجنايات سواء بإحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة أو بإصدار الأمر فيها بالأوجه لإقامة الدعوى لأى سبب قانونى أو موضوعى (م٢١٤ معدله بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١)؛ ولا يشارك المحامى العام فى هذا الاختصاص أى عضو آخر من أعضاء النيابة العامة بصريح نص المادتين ١/٢٠٩، ٢/٢١٤ بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨٠.

٣ – اختصاصات رئيس النيابة الذاتية:

لرئيس النيابة العامة اختصاصات خاصة خوله إياها القانون فضلا عن اختصاصاته العامة هى:

---

(١) أنظر نقض ٦ أكتوبر ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س٢٠ ص١٠١٨ رقم١٩٨.

(أ) تمثيل النيابة أمام محكمة النقض وفقا لمفهوم نص المادة ٢٤ من قانون السلطة القضائية. على أساس أنه لا يمثل النيابة أمام محكمة النقض من هو أدنى درجة من رئيس نيابة.

(ب) طلب إلغاء الإفراج تحت شرط فى حالة مخالفة المفرج عنه الشروط التى وضعت للإفراج. إذ نصت المادة ٢/٥٩ من قانون تنظيم السجون (١٩٥٦) على أن: (يكون الغاء الإفراج فى هذه الحالة بأمر من مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة فى الجهة التى بها المفرج عنه ويجب أن يبين فى الطلب الأسباب المبررة له). وفى هذه الحالة يحق لرئيس النيابة العامة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحافظ أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر مدير عام السجون قرارًا بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما إلا بإذن من النائب العام (المادة ٦٠ من قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦).

(جـ) لرئيس النيابة أن يلغى الأمر الجنائى الصادر من وكيل النيابة فى الجنح والمخالفات فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره إذا تبين وجود خطأ فى تطبيق القانون. ويصبح الأمر الجنائي فى حالة إلغاؤه كأن لم يكن (م/٣٢٥ مكررا معدله بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١).

* * *

هذه هى الاختصاصات الذاتية لأعضاء النيابة التى تميزهم فى أعمالهم عن باقى أعضاء النيابة العامة.

أما فيما يتعلق بوكلاء النيابة العامة ومساعدى ومعاونى النيابة، فتقتصر اختصاصاتهم على **الاختصاصات العامة للنيابة من:**

١ - إدارة أعمال جمع الاستدلال (م/٢٢ من قانون السلطة القضائية).

٢ - مباشرة التحقيق الابتدائى (م/١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويستهدف عملها كشف الحقيقة. فالنيابة خصم شريف فى التحقيق يستأنس إليه المتهم المظلوم.

٣ - إحالة القضايا إلى القضاء وتمثيل الاتهام أمامه. إذ بعد أن تنتهى سلطة النيابة كسلطة تحقيق يبدأ عملها أمام القضاء الجنائى كسلطة اتهام. ومع ذلك لا يعفيها تمثيل الاتهام من إلتزام المنطق فى الحكم على الأمور. لذا وجب عليها أن تكشف النتائج التى تترتب على المحاكمة ولو كانت فى صالح المتهم. بل إنه يجب على النيابة العامة أن تطعن فى حكم الإدانة لمصلحة المتهم[١].

٤ - الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية (المادتان ٤٦١ و ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية)، وعلى السجون (المادة ٢٧ من قانون السلطة القضائية).

- وتكون الاختصاصات الثلاثة الأولى محاور دراسة الإجراءات الجنائيه وستتم دراستها بالتفصيل (مرحلة جمع الاستدلالات - مرحلة التحقيق - مرحلة المحاكمة والطعن فى الأحكام) فيما بعد.

- أما فيما يتعلق بالاختصاص الرابع (تنفيذ الأحكام) فتتم دراسته عادة وحسبما يجرى عليه الفقه المصرى - فى نطاق دراسة علم العقاب والنظرية العامة للقانون الجنائى، لذا نحيل القارئ إلى المراجع التى تهتم بها للتعرف على الجوانب الغامضة فى مجال تنفيذ الأحكام. وبداهة توجد اختصاصات مدنية وتجارية ومالية للنيابة العامة تخرج عن نطاق الدراسة الأصيل[٢].

- تبقى فى النهاية كلمة عن الاختصاصات الذاتية المشتركة لبعض أعضاء

---

(١) نقض ١/١١/١٩٧٣ - أحكام النقض س ٢٤ رقم ٦ ص ٢٣، ٤ فبراير ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٢٢ ص ٩٧، ٣ مارس ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٤٤ ص ٢٠١، ١٠ مارس ١٩٧٤ س ٢٥ رقم ٥٣ ص ٢٣٢، ١٦ فبراير ١٩٧٥ س ٢٦ رقم ١٥٣ ص ٦٩٦.

(٢) انظر حول هذه الاختصاصات د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٥ وص ٤٦، د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص ٣٠ وص ٣١ فقرة ٣٠.

النيابة العامة ويمكن تلخيص هذه الاختصاصات الذاتية المشتركة فى النقاط الآتية:

(أ) **للنائب العام بالإشتراك مع المحامى العام أو رئيس النيابة** - رفع الدعوى الجنائية ضد أى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط القضائى لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك بنفسه أو بأن يكلف أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى[1]. أما إذا كانت الجريمة التى وقعت هى الامتناع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ أو أمر قضائى أو إدارى[2]، فإن رفع الدعوى الجنائية بصددها يترك للقواعد العامة.

(ب) **لرئيس النيابة أو وكيل النيابة من الفئة الممتازة** دون غيرهما من سائر أعضاء النيابة إصدار الأمر الجنائى فى المخالفات وفى الجنح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو الغرامة التى يزيد حدها الأدنى عن مائة جنيه ولم يطلب فيها التضمينات وما يجب رده والمصاريف. ولكنه لا يجوز أن يؤمر فيه بغير الغرامة التى لا تزيد عن مائة جنيه والعقوبات التكميلية (م/٣٢٥ مكررا - ق.أ.ج - معدلة بالقانون رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٥٣ ثم بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ واستبدلت بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١).

(جـ) **ولكن المشرع الإجرائى أجاز للمحامى العام ولرئيس النيابة**، حسب الأحوال، أن يلغى الأمر الجنائى إذا ما وجد خطأ فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره. ويترتب على ذلك إعتبار الأمر كأن لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية (م/٣٢٥ مكررا - ق.أ.ج. فقرة ثانية).

* * *

(١) انظر نقض ١٩٦٥/٤/١٩ أحكام النقض س١٦ رقم ٧٥ ص٤٦٨.

(٢) المادة ١٢٣ عقوبات.

تعقيب :

إذا كانت النيابة العامة تختص بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية فإن هذا لا يعنى أن الدعوى الجنائية ملكا للنيابة العامة، وإنما يعنى أن النيابة العامة مجرد نائبة عن المجتمع فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، وهذا ما أكده قضاء النقض[١]. ولهذا ليس للنيابة العامة أن تخرج عن حدود هذه النيابة أو تلك الوكالة، فإن خرجت عليها - لهوى أو لاستبداد - كان عملها باطلا.

وهذا القول يعنى أنه لا يجوز للنيابة العامة:

١ - ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا فى الأحوال لمبينة فى القانون (الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية).

٢ - سحب الدعوى بعد تقديمها إلى القضاء سواء أكانت الدعوى منظورة أمام قاضى الموضوع أو قاضى القانون (محكمة النقض) أو سواء أكانت منظورة أمام قضاء الدرجة الأولى أو قضاء الطعن[٢].

٣ - أن تلتزم بموقف معين طوال نظر الدعوى الجنائية بغير منطق سديد. إذ يجب على النيابة العامة أن تعدل مباشرة عن موقفها إذا تبين لها خطؤه.. فإذا كانت النيابة العامة قد طالبت مثلا بإدانة المتهم ثم تبين لها أن المتهم برىء مما أسند إليه وجب عليها أن تعدل عن موقفها فى طلب الإدانة، وإذا كانت قد طالبت بتشديد العقوبة ثم اقتنعت بأنه من الأوفق تخفيف العقوبة أو إيقافها أن تعدل من طلباتها. كذا يجب عليها أن تطلب من محكمة الجنح الحكم بعدم الإختصاص إذا رأت أن الجريمة التى قدمتها للمحكمة قد تم تكييفها خطأ على أساس أنها جنحة، فى حين أنها فى حقيقة الحال جناية، ولو أن ذلك اعترافا بخطئها فى التكييف القانونى للواقعة الإجرامية محل

(١) نقض ٢ مارس ١٩٦٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٥ رقم٣٣ ص١٥٩.

(٢) نقض ٧ مايو ١٩٦٢ أحكام محكمة النقض س١٣ رقم١١٣ ص٤٤٩.

المحاكمة. وبناء على ذلك قضى بحق النيابة العامة فى تعديل أمر الحفظ الصادر عنها بناء على الاستدلالات وتكون الدعوى التى تقيمها مقبولة قانونا[١].

٤ – التنازل عن حقها فى الطعن، إذ أن هذا الحق قد تقرر لإصلاح الخطأ الذى يعيب الحكم. ولذا يجوز للنيابة العامة الطعن فى الحكم ولو صدر هذا الحكم مطابقا تماما لطلباتها متى تضمن خطأ يعيبه[٢].

٥ – أن تمتنع عن تنفيذ الحكم أو أن تعفى المحكوم عليه منه. إذ الأحكام الجنائية كغيرها من الأحكام القضائية لا تصدر باسم النيابة العامة وإنما باسم الشعب أى باسم المجتمع ولمصلحته وليس للمصلحة الخاصة للنيابة العامة بصفتها سلطة الاتهام[٣].

المطلب الثالث

خصائص النيابة العامة

تتباين كتب الفقه الجنائى فى استعراض خصائص النيابة العامة، فهناك من يقصرها على ثلاث خصائص: التبعية التدريجية والوحدة والاستقلال[٤]– وهناك من يمدها إلى ستة خصائص: التبعية التدريجية، وعدم التجزئة (الوحدة) والاستقلال، وعدم المسئولية إلا فى حالة الخطأ المهنى الجسيم والغش والتدليس، وعدم جواز رد أعضاء النيابة، وأن النيابة – أخيرا –

(١) نقض ٦ فبراير ١٩٥١ – مجموعة أحكام محكمة النقض س٢ رقم٢٢٠ ص٥٨١، ١ يناير ١٩٥٣ س٤ رقم١٢٤ ص٣٢١، ٣ ديسمبر ١٩٦٢ س١٣ رقم١٩٧ ص٨١٥، ٢٩ أبريل ١٩٦٨ س١٩ رقم٩٣ ص٤٩٠، ٥ مارس ١٩٧٢ س٢٣ رقم٦٣ ص٢٦٢.

(٢) نقض ١٠ إبريل ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س٧ رقم١٥٧ ص٥٣٨.

(٣) راجع المادة ٤٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية حيث تقرر «على النيابة العامة أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية. ولها عند اللزوم أن تستعين بالقوة العسكرية مباشرة».

(٤) انظر د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٨٥ فقرة٧٤.

خصم له مركز خاص فى الدعوى الجنائية[١] – وهناك من يبرزها فى أربعة خصائص: التبعية التدريجية، وعدم التجزئة (الوحدة)، والاستقلال، وعدم المسئولية[٢].

– ونستنتج من هذا التباين أن هناك اتفاق من الفقه المصرى على أن خصائص النيابة العامة ثلاثة: التبعية التدريجية والوحدة والاستقلال، وأن الاختلاف بين الفقهاء ينحصر فى مضمون كل خصيصة من هذه الخصائص. وباستقراء الكتابات التى تمت حول هذا الموضوع يمكن القول بأن أسلم تصنيف لهذه الخصائص هو «التصنيف الرباعى». أى أننا نرى أن خصائص النيابة العامة أربعة هى:

١ – التبعية التدريجية.
٢ – عدم التجزئة (الوحدة).
٣ – الاستقلال.
٤ – عدم المسئولية.

ولما كان الأمر يحتاج إلى توضيح كل خصيصة من هذه الخصائص رأينا أن نخصص لكل منها فقرة خاصة.

١ – التبعية التدريجية:

ظهر لنا من استعراض تكوين النيابة العامة وجود تدرج هرمى فى الرئاسات. كما أوضحت المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن (رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل)، وكما نصت المادة ١٢٥ من ذات القانون على أن (أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام. وهم جميعا يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة. ولرؤساء النيابة حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم).

---

(١) انظر د. محمد محيى الدين عوض – المرجع السابق – ص٣٠١ وص٣٢ فقرة ٣١.
(٢) انظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص٥٢.

وهذا الموقف التشريعى يعكس ذاتية وضع النيابة العامة أمام جهاز القضاء، فالنيابة بخلاف القضاء تخضع لنظام من التبعية التدريجية بما يجعلها أشبه فى هذا النطاق بالهيئات الإدارية منها بالقضائية. إذ ليس هناك أى سلطة فى الإشراف أو التوجيه على أعمال القاضى.

ولكن هل هذه التبعية التدريجية تعنى توجيه التحقيق الذى يجريه عضو النيابة العامة أو التأثير على التصرفات الأولية أو النهائية فى القضية محل التحقيق؟

فى اعتقادنا أن هذه التبعية التدريجية لا يجب أن تفسر على أنها انصياع تام للرؤساء، وإلا إنقلب الحال إلى تحكم واستبداد. ولكن المفهوم الحقيقى لمبدأ «التبعية التدريجية» هو أنه وضع لتقويم التصرفات أو القرارات الخاطئة. ويكفى أن قانون الإجراءات الجنائية قد مكن السلطات الرئاسية فى النيابة العامة، بأحكام تشريعية، من تصحيح الأخطاء مثل إلغاء القرارات الصادرة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من قبل النائب العام (م/٢١١ معدلة)، أو إلغاء الأوامر الجنائية من قبل المحامى العام أو رئيس النيابة (م/٣٢٥ مكررا فقرة ثانية).

ولا يجب أن ننسى من جهة أخرى أن النيابة العامة كجهاز من أجهزة الدولة الرسمية تخضع للمساءلة التأديبية إذا أخطأ المرؤوس فى تعليمات رئيسه أو أخل بالتبعية الإدارية له[1].

وأخيرا فإن تحريك الدعاوى الجنائية ومباشرتها يخضع – ووفقا لنصوص قانون الإجراءات الجنائية – لتدخل رئاسات النيابة العامة دائما، وإن لم يكن لها أى دور فى سير التحقيقات الجنائية التى تتم غالبا على يد وكلاء ومساعدى ومعاونى النيابة العامة.

ويعد كتاب «تعليمات النيابة العامة» تجسيدًا حيا وتطبيقا عمليا لمبدأ التبعية التدريجية للنيابة العامة، إذ يحوى هذا الكتاب على تعليمات يجب أن

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٨٦ فقرة٧٨.

يسير عليها عضو النيابة العامة. والقصد من هذه التعليمات تقديم يد المعونة لأعضاء النيابة العامة فى تحقيقاتهم. ولكن نلحظ فى العديد من نصوصه وجود توجيهات دائمة من رئاسة النيابة العامة لأعضائها.

٢ - عدم التجزئة (وحدة النيابة العامة):

إذا كانت النيابة العامة تتبع تدرجا هرميا فى الرئاسات، فإن ذلك لا يؤثر فى كون جهاز النيابة العامة من الأجهزة التى تعد كلا لا يتجزأ.

فالنيابة العامة وحدة واحدة متماسكة - كل أعضاؤها يمثلون النيابة العامة - فالنائب العام وكيل المجتمع؛ أعطى بدوره وكالة قانونية لكل أعضاء النيابة العامة فهم ممثلون له. وبهذا يتحقق الانسجام فى العمل ونضمن عدم حدوث تعارض فى قرارات النيابة العامة. فكل قرار يصدر من النيابة العامة يكمل قرارا سابقا ويمهد لقرار آخر فى المستقبل.

ولكن قد تثار خلافات أو تعارضات بين القرارات. وعادة تتدخل الرئاسات لحل ما قد يثار من مشاكل جراء تعارض أو تناقض القرارات الصادرة من أعضاء النيابة العامة.

وعدم إقرار هذه الخصيصة قد يوقع مجرى التحقيق فى الكثير من المشاكل خاصة إذا ما تعاقب على تحقيق القضية الجنائية أكثر من عضو من أعضاء النيابة العامة.

والاستثناء الوحيد على هذا المبدأ: عدم جواز تمثيل أى عضو من أعضاء النيابة العامة أمام محكمة النقض[١].

كما يقيد من مبدأ الوحدة وجود قواعد الاختصاص الإقليمى والنوعى لأعضاء النيابة العامة[٢]. وكذا قواعد الاختصاص الذاتية التى سبق أن أشرنا إليها سلفا عند استعراض اختصاصات النيابة العامة[٣].

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٨٨ فقرة٨١.
(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٨٨ فقرة٨١.
(٣) انظر د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص٣٧ فقرة٤٠.

ومبدأ (الوحدة) على خلاف مبدأ (التبعية التدريجية) يسرى على أعضاء النيابة العامة سواء أكانوا سلطة تحقيق (أى أثناء تحقيق القضية الجنائية) أو كانوا سلطة إتهام (أى بعد تقديم القضية إلى المحكمة[١])؛ وهذا يعنى أنه يجوز لأى عضو من أعضاء النيابة العامة أن يحل محل العضو المحقق فى التحقيق. ولكن هذا لا يعنى أن يلغى عضو النيابة اللاحق أى قرار صدر من عضو نيابة فيما سبق اللهم إلا إذا كان القانون أجاز ذلك كحق رئاسات النيابة (النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة) فى إلغاء القرارات بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو فى إلغاء الأوامر الجنائية.

٣ - الاستقلال :

إذا كانت النيابة العامة فى داخلها تخضع لمبدأ التبعية التدريجية، فإنها كجهاز موحد لها استقلالها حيال الأجهزة الأخرى التى تهتم بالقضية الجنائية كالقضاء والشرطة والمضرور من الجريمة[٢].

فالنيابة العامة لا تتبع السلطة القضائية وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية فى بداية عهدها[٣]. فليس للقضاء سلطة تقييد النيابة العامة فى عرض رأيها وإن كانت المحكمة لا تلتزم بالاستجابه لطلبات النيابة العامة حتما وبحكم اللزوم، وليس لها سلطة الرقابة او اللوم. بل يجب على القاضى - إذا ما أراد أن يوجه أى تصرف فيكون بصفة سرية إلى وزير العدل رعاية

(١) انظر د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص٣٦ فقرة ٣٩.

(٢) انظر د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص٣٨ فقره ٤١.

(٣) نقض ٣١ مارس ١٩٣٢ رقم ١٤٤٤ س٢ ق «تستقل النيابة العامة عن القضاء ويترتب على ذلك أمران هامان:

(أ) أن يكون للنيابة العامة الحرية التامة فى بسط آرائها لدى المحاكم فى الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم أى حق فى الحد من تلك الحرية إلا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق.

(ب) أن ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح له لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها، بل إن كان يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى النائب العام المشرف مباشرة على رجال النيابة أو إلى وزير الحقانية (العدل) وهو الرئيس الأعلى للنيابة، على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة»

للحرمة الواجبة للنيابة العامة[١].

ولا يخل بمبدأ الاستقلال أمام القضاء حتمية وجود عضو النيابة ليتم تشكيل المحكمة (م/٢٦٩ أ.ج).

ومن جهة أخرى لا تتبع النيابة العامة جهاز الشرطة بل إن المقرر شرعا أن جهاز الشرطة يتبع - فيما يتعلق بالجريمة وتعقب مرتكبيها - جهاز النيابة العامة (المادة ٢٢ من قانون السلطة القضائية وكذا المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية).

كذا لا تتبع النيابة العامة وجهة نظر المضرور من الجريمة أو المطالب بالحق المدنى تجاه المجرم. فهى تتولى تحريك الدعوى الجنائية ولو تنازل المضرور من الجريمة عن حقه المدنى - عدا الحالات التى يكون لتنازل المضرور من الجريمة أثرا قانونيا كما سنرى فيما بعد.

ومن مظاهر إستقلال النيابة العامة:

(أ) تعيين النائب العام والمحامى العام الأول بقرار من رئيس الجمهورية.

(ب) تأديب أعضاء النيابة عن طريق مجلس تأديب القضاء (م/٩٨ و١٢٧ من قانون السلطة القضائية.

ويضيق من مدى استقلال النيابة العامة:

(أ) حق القضاء فى تحريك بعض الدعاوى وهو ما يطلق عليه حق التصدى.

(ب) حق القضاء فى تحريك جرائم الجلسات.

ويترتب على استقلال النيابة العامة - إذا ما أصدرت قرارا قضائيا لا ولائيا - أنه لا يحق مساءلتها لتمتعها بحصانة عدم مسئولية الدولة عنها (مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٧٩٧ مرافعات)[٢] - وهذا ما سنزيد شرحه عند استعراضنا للخصيصة الرابعة حالا.

---

(١) نقض ١٦ مايو ١٩٣٢ مجموعة القواعد جزء ٢ ص٥٤٧ رقم ٣٥١.

(٢) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص٦٣ - ولمزيد من التفاصيل حول قرارات النيابة العامة فى منازعات الحيازة على ضوء القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ انظر ص٦٤ وص٦٥.

٤ – عدم المسئولية:

قد يعتقد البعض خطأ أن هذه القاعدة تعنى أن النيابة العامة لا تسأل عن أخطائها بصورة أو بأخرى. ولكن الواقع أن المقصود بهذه القاعدة أن النيابة غير مسئولة عن نتيجة أو بقول آخر عن مصير الدعوى الجنائية. فلو قدمت النيابة العامة متهما للمحاكمة ثم صدر حكما ببراءته لا يجوز للمضرور من الجريمة أن يقاضى النيابة العامة على هذه النتيجة الضارة بمصالحه بأى حجة كانت، كذا لا يحق – فى هذا الافتراض – للمتهم المطالبة بأى تعويضات مادية أو معنوية عما أصابه من أضرار نتيجة اتهامه أمام جهات التحقيق والقضاء الجنائى. فالنيابة العامة لها استقلالها سواء إزاء المجنى عليه أو إزاء المضرور من الجريمة.

والواقع أن هذا المبدأ يعطى للنيابة العامة الكثير من الثقة فى تصرفاتها فيجعلها تقدم على كل إجراء قد يؤدى إلى كشف الحقيقة فى الجريمة المرتكبة. وعدم إقرار هذا المبدأ – بالمقابل – يجعل النيابة العامة تتردد بل تتردى فى قراراتها بل وفى تصرفاتها.

والواقع أن البحث فى موضوع حسن نية أو سوء نية عضو النيابة العامة بصدد تصرفاته وقراراته أمر غير مفيد. وفى اعتقادنا أن الرقيب على تصرفات عضو النيابة العامة هو ضميره وإحساسه بالمسئولية الجسيمة الملقاة على عاتقه باعتباره ممثل ووكيل المجتمع فى مكافحة الجريمة وبالتالى فى مكافحة الرذيلة فى المجتمع[1].

وكما سبق أن ألمحنا فيما تقدم يجوز مواجهة تعسف عضو النيابة – إذا ما أخل بواجبات وظيفته أو إذا ما وجد ما يثير الشبهات حوله – بإجراءين نص عليهم قانون المرافعات المدنية ألا وهما:

١ – المخاصمة.

٢ – الرد.

(١) قارن دكتور محمد محيى الدين عوض – المرجع السابق – ص٤٣ فقرة ٤٧.

ولكن هل حقا يجوز مخاصمة عضو النيابة أو رده؟ - هذا ما سنحاول الرد عليه من خلال استعراض الإجراءين محل البحث.

(١) المخاصمة

- نصت المادة ١/٤٩٤ من قانون المرافعات على جواز مخاصمة أعضاء النيابة العامة إذا وقع من عضو النيابة فى عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم، وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على عضو النيابة بسبب هذه الأفعال ولها حق الرجوع عليه.

* ويقصد بحدوث غش من قبل عضو النيابة-فى عرف الفقه الجنائى- إقدام عضو النيابة على تصرف أوقرار متأثرا برشوة من أحد الخصوم[1].

* أما عن التدليس، فهو أن يتصرف العضو بمحاباة لأحد الخصوم بدافع شخصى.

* وفيما يتعلق بالغدر، فهو أن يأخذ عضو النيابة رسوما أو مصاريفا أكثر من المقررة قانونا أو الأمر بطلبها مع أنها غير مستحقة (جريمة المادة ١١٤ عقوبات).

* ويقصد بالخطأ المهنى الجسيم «الخطأ الفاضح» - الخطأ الذى لا يمكن أن يختلف بصدده الرأى فى أنه تجاوز لحدود الخطأ المعقول لفئة القضاة أو بقول أدق لفئة رجال القضاء الجالس.

- ولقد تولى قانون المرافعات المدنية (فى المواد من ٤٩٥ إلى ٥٠٠) تنظيم إجراءات المخاصمة. بمعنى أنه لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية أحكام خاصه تنظم قواعد المخاصمة.

ويكفى - بدون دخول فى تفاصيل إجراءات المخاصمة - أن نقرر أن اجراء المخاصمة إجراء نادر - فى الواقع العملى. فضلا عن إنه إجراء قد يكون - فى الغالب - الهدف منه تعطيل الإجراءات الجنائية لا المساهمة فى كشف الحقيقة عن الجريمة المرتكبة.

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص٦٦، د. محمد محيى الدين عوض - المرجع السابق - ص٤٤ فقره ٤٨.

(٢) الـرد

– من الملاحظ أن الفقه المصرى فى جانب منه لا يقرّ بخضوع عضو النيابة لقواعد الرد على أساس أن النيابة العامة طرف فى الدعوى الجنائية وليس لخصم أن يرد خصمه. ولقد استدل أصحاب هذا الرأى بنص الفقرة الثانية من نص المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقرر «ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأمورى الضبط القضائى»[١].

– ولقد انتقد جانبا من الفقه هذا القول، على أساس «أنه إذا كان عضو النيابة لا يتولى القضاء، فإنه يؤدى عملا يتطلب ضمانات العمل القضائى باعتباره بحثا محايدا عن الحقيقة الواقعية والقانونية، ومن عمله شطر قضائى بحت، هو التحقيق. ثم إن له تأثيرا ملموسا على عمل القاضى باعتباره معاونا له فى الوصل إلى الحكم السليم، وبالإضافة إلى ذلك فإن المصلحة العامة تقتضى اطمئنان المتهم والرأى العام إلى ممثل الاتهام، وفى النهاية فليس من الصحيح وصف النيابة العامة بأنها خصم، وإنما هى سلطة تستهدف التطبيق الصحيح للقانون، سواء أكان ذلك ضد مصلحة المتهم أم فى مصلحته، والفرض أنه إذا خول المتهم رد ممثل النيابة لعدم اطمئنانه إلى حيدته، فهو لايرد النيابة كسلطة إتهام أو تحقيق، وإنما يرد ممثلها فحسب»[٢].

– لهذا مال جانبا ثالثا من الفقه المصرى إلى التمييز بين كون النيابة العامة «طرف أصيل» فى الدعوى كما هو الحال فى الإجراءات الجنائية وبين كونها «طرف منضم» فى الدعوى كما هو الحال فى الدعاوى غير الجنائية (المدنية والتجارية.. إلخ) وقرر بجواز رد عضو النيابة إذا كان طرفا «منضما» لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و١٤٨ من قانون

(١) انظر فى عرض الرأى د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٩٤ وص٩٥ فقرة ٨٦.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٩٥ فقرة ٨٦ وهامش ٣ حيث تضمنت إشارات إلى أن هذا الرأى يعبر كذلك عن اتجاهات غالبية رجال فقه الإجراءات الجنائية الحديث والمعاصر.

المرافعات الصادر فى عام ١٩٦٨. واستدل هذا الرأى بصريح نص المادة ١٦٣ من قانون المرافعات ذاته المشار إليه حالا. وجدير بالذكر أن النيابة العامة تكون طرفا منضما فى القضايا المدنية أمام محكمة النقض وأمام المحكمة الحسبية. وحكمة جواز الرد فى هذه الحالة واضحة إذ تبدى النيابة العامة رأيا معينا فى الدعوى لصالح أحد الخصمين، لذا إذا قام سبب من أسباب الرد المنصوص عليها بقانون المرافعات جاز ردها (انظر المادة ٢٤٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية).

أما إذا كانت النيابة طرفًا «أصيلا» كما هو الحال فى الدعاوى الجنائية فلا يجوز رد عضوها عملا بصريح نص المادة ٢٤٨ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الجنائية.

ولقد أبدى أنصار هذا الرأى الثالث استياؤهم من هذا الموقف التشريعى ونادوا بإلغاؤه على أن يحل محله نظام يجيز رد عضو النيابة أثناء التحقيق (عضو النيابة المحقق) متى توافر فى حقه سبب من أسباب رد القاضى حتى يكون تحقيقه بمنأى عن شبهة التحيز أو التحامل، وذلك إسوة بالشرائع التى تأخذ بنظام قاضى التحقيق[1].

– وفى اعتقادنا أنه لا يجوز الأخذ بإجتهاد الفقه مع صريح النص. بمعنى أنه يجب الانصياع لصريح نص المادة ٢٤٨ فقرة ثانية من قانون الإجراءات الإجراءات الجنائية عملا بقاعدة «الشرعية الإجرائية».

ولا يجب أن يقر مبدأ رد عضو النيابة أثناء التحقيق، إذ أن «الرد» فى حقيقته إجراء يتم أساسا أثناء تواجد القضية أمام هيئة القضاء وليس أمام جهة التحقيق. كما وأن اتجاهات أو آراء النيابة العامة لا تقيد مطلقا هيئة المحكمة. بل إن محكمة النقض دأبت على تقرير استقلال القضاء تجاه النيابة العامة فى العديد من أحكامها.

كما وأن حسن اختيار أعضاء النيابة العامة والتدقيق فى انتقاء العناصر المتحلية بأهداب الفضيلة والأخلاق يكفى فى قفل باب التحيز أو التعسف.

(١) د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص٦٨.

والواقع إنه مهما مالت الآراء إلى إبعاد صفة «الخصم» عن النيابة العامة فإنها لن تفلح ذلك أن النيابة العامة - مهما قيل - هى طرف أو خصم. كذا فإن «الرد» ليس المقصود به رد «الشخص» وإنما رد «النيابة العامة»[١].

- فضلاً عن أن اقتراح جواز رد عضو النيابة المحقق سيزيد الأمور تعقيدًا كما سيشكل صعوبات بالغة أبرزها تعطيل سير التحقيق فى الدعاوى الجنائية لا سيما وإن الشكاوى الكيدية ستتزايد مع فتح هذا الباب. وعلى فرض وجود تحيز أو تحامل أثناء سير التحقيق - وهذا قلما يحدث عملا مع زيادة وعى الشعوب - فإن للمظلوم حقه الكامل فى إبداءه أمام القضاء الجنائى إذا ما قدم عضو النيابة القضية لإدانته. وأخيرا فإن الاستشهاد بما هو متبع فى الشرائع التى تأخذ بنظام قاضى التحقيق لا يفيد فى حسم هذا النزاع كما وأن نظام قاضى التحقيق يعد جزءا فى نظام قضائى جنائى متكامل يختلف عن النظام القضائى الجنائى المصرى[٢].

لهذا نرى أنه وإن كان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أجاز رد أعضاء النيابة العامة فإن ذلك يقتصر على حالة كون أعضاء النيابة العامة أطراف منضمين لا أطراف أصليين فى الدعاوى الجنائية، وأن نص المادة ٢٤٨ فقرة ثانية من قانون الإجراءات يخصص عموم نص المادة ١٦٣ مرافعات. ولهذا لا يجوز رد أعضاء النيابة العامة حال تحريك الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائى، وإن جاز كما رأينا مخاصمتهم لسبب من أسباب المخاصمة.

المبحث الثانى
قيود تحريك الدعوى الجنائية

- تحريك الدعوى الجنائية هو أول إجراء جنائى يضع القضية الجنائية أمام القضاء للفصل فيها إما بالإدانة وإما بالبراءة.

(١) قارن د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص٩٥ فقره ٨٦.
(٢) قارن د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص٦٨.

- ويلى تحريك الدعوى الجنائية، مباشرتها. ورغم أن «مباشرة» الدعوى الجنائية هى غاية تحرك النيابة العامة. إلا أن مسألة تحريك الدعوى الجنائية لها أهمية فى الفقه الجنائى تفوق على أهمية «مباشرة» الدعوى الجنائية. ويرجع ذلك إلى وجود قيود قد تفرض وجودها على النيابة العامة تستوجب التحلل منها قبل أن يكون طريق تحريك الدعوى الجنائية - وبالتبعية طريق «مباشرة» الدعوى الجنائية - ممهدًا.

- لذا فالتساؤل الذى يفرض نفسه - ويستوجب الإلمام بإجابته - هو: ما هى قيود تحريك الدعوى الجنائية؟

- يمكن تلخيص هذه القيود فى ثلاث مجموعات من الأسباب:

١ - الشكوى.
٢ - الطلب.
٣ - الإذن.

* أى قد يتوقف عمل النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية - ولو كانت مستوفاة للحكم فيها بمعرفة القضاء الجنائى بالإدانة - على وجوب تقدم المضرور من الجريمة بشكوى إلى الجهات المختصة.

* وقد يتوقف عمل النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية - فى حالات أخرى - على تقدم الجهة المضرورة من الجريمة بطلب إلى الجهات المختصة.

* وأخيرًا قد يتقيد حق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية بوجوب صدور إذن من إحدى الجهات المختصة المضرورة من الجريمة بالسير فى إجراء تحريك الدعوى الجنائية.

- ورغم ندرة تحريك الدعوى الجنائية بطريق «الشكوى»، نجد اهتمام المشرع المصرى بتنظيم قواعد الشكوى يفوق تنظيم المشرع المصرى لقواعد «الطلب» ولقواعد «الإذن» مع أنه كان يجب أن يولى المشرع المصرى عناية فائقة لأحكام قواعد «الطلب» و«الإذن» لا سيما وأنها تتعلق

بجرائم تفوق فى جسامتها وخطورتها جسامة وخطورة الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى.

– وقبل أن نتناول بالشرح والتفصيل قواعد «الشكوى» ثم قواعد «الطلب» وأخيرًا قواعد «الإذن» التى نص عليها قانون الإجراءات الجنائية كقيود منظمة لحق النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية فى ثلاث مطالب متتالية يجدر بنا أن نوضح أن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى[1].

المطلب الأول
قيد الشكوى

– يعنى التشريع المصرى وبالتالى الفقه الجنائى بأحكام الشكوى. ويقصد بالشكوى تبليغ المجنى عليه أو وكيله الخاص بالجريمة التى ارتكبت فى حقه شفاهة أو كتابة إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى إذا كانت الجريمة التى أرتكبت فى حقه هى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

– ولقد أوضحت المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية قيد الشكوى فى ذاته كما قصرت هذا القيد على جرائم معينة أوردتها على سبيل الحصر لا المثال[2] وإن لم تكن صياغتها توحى بذلك لأول وهلة إذ قررت هذه المادة فى فقرتها الأولى: (لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص... فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٩ و٢٩٢ و٢٩٣ و٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٧

(١) الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٨ ديسمبر ١٩٥٩ س ١٠ ص٩٩٢.
(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص١٢٠ فقرة ١١٧.

و٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال التى ينص عليها القانون).
وبطالعة الجرائم الواردة فى المادة القانونية سالفة الذكر يتضح الآتى:

* أن المادة ١٨٥ عقوبات تتعلق بجريمة سب الموظف العام أو الشخص ذو الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة.

* أن المادة ٢٧٤ عقوبات تتعلق بجريمة زنا الزوجة.

* أن المادة ٢٧٧ عقوبات تتعلق بجريمة زنا الزوج.

* أن الماده ٢٧٩ عقوبات تتعلق بجريمة إرتكاب أمر مخل بالحياء مع إمرأه ولو فى غير علانية.

* أن المادة ٢٩٢ عقوبات تتعلق بجريمة امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق فى طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه. وكذلك اختطاف أحدهم الولد ممن له الحق فى حضانته أو حفظه.

* أن المادة ٢٩٣ تتعلق بجريمة الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائى واجب النفاذ.

* أن المادة ٣٠٣ تتعلق بجريمة القذف بوجه عام سواء وقع فى حق آحاد الناس أو فى حق موظف عام أو من فى حكمه.

* أن المادة ٣٠٦ تتعلق بجريمة السب الذى لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار.

* أن المادة ٣٠٧ تتعلق بجريمتى القذف أو السب إذا ما وقعتا بطريق النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات.

* أن المادة ٣٠٨ تتعلق بجرائم العيب أو الإهانة أو القذف أو السب والتى ترتكب بإحدى الطرق المبينة فى المادة ١٧١ – إذا تضمنت طعنا فى عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات سواء تمت الجريمة بواسطة النشر فى إحدى الجرائد أو المطبوعات أم لا.

ملاحظات على استعراض المواد القانونية الواردة فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات:

- من هذا الاستعراض يتبين لنا أن المشرع المصرى لم ينتهج سياسة جنائية تشريعية واحدة فى فرض قيد الشكوى. إذ لم يقصر قيد الشكوى على الجرائم المقال لها تجاوزا (الجرائم الخاصة أو الجرائم التى تهدد المصالح الشخصية للأفراد)، بل مده على جرائم المصلحة العامة (مثل جرائم سب أو قذف الموظفين العموميين). كما أنه فى حالتى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٧ عقوبات المتعلقة بزنا الزوجة وبزنا الزوج جعل للخصم حق تقديم الشكوى أى جعل من الخصم خصما وحكما فى آن واحد. وهذا ما يتعارض مع فلسفة العقوبة الحديثة التى تطرح جانبا فكرة الانتقام الخاص. كذا يتلاحظ على نص المادة ٣ إجراءات جنائية أنه شمل فى تعداده للجرائم الواجب تقديم شكوى فيها من المجنى عليه أو وكيله جريمة المادة ٢٧٩ عقوبات. وتثير هذه الجريمة البحث فى حقيقة المجنى عليه فيها.. أليس هو المجتمع ممثلا فى النيابة العامة.. أم أنه المرأة أو أهلها..؟

فإذا قررنا أن المجنى عليه فى هذه الجريمة هو النيابة العامة فإنه لم يكن هناك مجالاً لورود نص المادة ٢٧٩ ضمن نص المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا ما قررنا خلاف ذلك فإننا نكون قد تركنا حق تقرير مصير المتهم فى يد شريكته فى الجريمة أو أهلها وهذا ما لايجوز أخلاقيًا إقراره فى المجتمع المصرى بما فيه من عادات وتقاليد دينية راسخة..

أما عن باقى الجرائم، فالواقع أن الأواصر العائلية هى التى حدت بالمشرع - بحق - إلى تقييد سلطة النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية. والواقع أن هذه الجرائم (مثل جريمة المادة ٢٩٢ أو جريمة المادة ٢٩٣) تعد من قبيل الجرائم العائلية التى كانت تخضع فى الماضى لنظام المحاكمة العائلية بواسطة رب الأسرة.

- أما فيما يتعلق بشكل الشكوى، فلم يحدد المشرع المصرى أى

شكل خاص للشكوى فقد تكون شفهية وقد تكون كتابية ومن ثم فليس لها صيغة مقررة بنصوص تشريعية كالأوراق القضائية مثلاً. والشكوى يجب أن يكون واضحًا فيها رغبة مقدمها فى اتهام الجانى وتقديمه للمحاكمة الجنائية[١]. ويرى جانبًا من الفقه المصرى أنه يلزم فى الشكوى أن تعين المتهم تعيينًا كافيًا فلا قيمة لشكوى يقدمها المجنى عليه ضد مجهول حتى ولو أسفرت التحريات عن معرفة اسم الفاعل فيما بعد، بل تلزم شكوى جديدة يعرب فيها عن رغبته فى السير فى الإجراءات ضد المتهم بعد معرفته[٢]. والواقع أن هذا الرأى يتمشى مع روح نص المادة ٣ (أ. ج) ذلك أن القصد من قيد الشكوى هو الرغبة فى الحفاظ على الأواصر التى تربط بين المجنى عليه والجانى.

– **وتقدم الشكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص**، وهذا يعنى أنه لا يجوز لغير المجنى عليه حتى ولو أضير من الجريمة بصورة أو بأخرى أن يتقدم بالشكوى[٣]. كما يعنى هذا النص أن قيام وكيل المجنى عليه بموجب توكيل عام بتقديم الشكوى لا ينتج أثره إذا لم يشمل التوكيل العام تقديم الشكاوى الجنائية. ويرى أستاذنا الدكتور رؤوف عبيد أنه ينبغى أن يكون التوكيل لاحقًا للواقعة المشكو عنها[٤]. ونعتقد أن اشتراط كون التوكيل لاحقًا للواقعة المشكو عنها ليس من بين الشروط التى تتمسك بها المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية. كل ما فى الأمر أنه يجب أن يثبت علم المجنى عليه بالجريمة التى ارتكبت فى حقه وموافقته على التقدم بالشكوى. ولا يهم بعد ذلك تقدم الوكيل العام (إذا تضمن التوكيل السير فى الشكاوى الجنائية) أو الوكيل الخاص بالشكوى بنفسه إذ إن حكمة التشريع تستوجب التأكد فحسب من موافقة المجنى عليه على التقدم بالشكوى الجنائية.

– **أما فيما يتعلق بالجهة التى ترفع إليها الشكوى**، فقد اشترطت المادة

(١) انظر د. محمد محيى الدين عوض – المرجع السابق – ص٥٣ فقرة ٥٦.
(٢) انظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص٧٢.
(٣) انظر د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص١٢٦ فقرة ١٢١.
(٤) انظر د. رؤوف عبيد المرجع السابق – ص٧٢.

٣ (أ. ج) صراحة أن تقدم الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى. ومع ذلك يرى جانبًا من الفقه أن الشكوى تقع ولو قدمت فى صورة دعوى مدنية أمام القضاء الجنائى تأسيسًا على ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية فى حكمين لها: الأول صدر فى ٦ فبراير ١٩٥٦ (مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٤٧ ص ١٣٨) والآخر صدر فى ٦ إبريل ١٩٧٠ (س ٢١ - رقم ١٣١ ص ٥٥٢)؛ إذ لم يعتبر إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى بمثابة شكوى على أساس أن تقدم الشكوى فى صورة دعوى مدنية أمام القضاء الجنائى يعبر عن إرادة المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية، فى حين أن تقدم المجنى عليه بدعوى مدنية أمام القضاء المدنى لا يعبر عن ذلك[١]. والواقع أن هذا الرأى يميل نحو التوسع فى تفسير نص المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية رغم أن هذا النص من النصوص الاستثنائية[٢].

لذا نعتقد أنه كان الأحرى انتقاد هذين الحكمين إذا كان الغرض منهما التوسع فى تفسير الجهة التى ترفع لها الشكوى. كما وأن تقدم المجنى عليه بدعوى - سواء أكان أمام محكمة جنائية أو محكمة مدنية - يعكس رغبة المجنى عليه فى الحصول على تعويض مدنى لا رغبة المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية التى يكون الغرض الأساسى من تحريكها توقيع عقوبة جنائية لا تعويض مدنى على الجانى[٣]. فضلًا عن أن رفع الدعوى الجنائية أمام القضاء بدون التقدم بشكوى من جانب المجنى عليه يعنى أنها رفعت رفعًا غير صحيحًا. ولا يصحح هذا الإجراء الباطل تقدم المجنى عليه بادعاء مدنى أمام القضاء الجنائى. كما وأنه من المستقر أن ما بنى على باطل فهو باطل.

- ونخلص مما تقدم إلى أن رفع الشكوى يجب أن يتم إلى النيابة العامة

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق ص ١٣٠، ص١٣١ فقره ١٢٥.

(٢) قارن د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص١٢٠ فقره ١١٧ حيث يقرر مانصه «بالنظر إلى الطبيعة الاستثنائية للشكوى لورودها على خلاف الأصل فإن إشارة الشارع.. يتعين أن تكون على سبيل الحصر، فلايجوز الإضافة إليها».

(٣) أنظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٢٧.

أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى دون غيرهم. ولقد سبق أن تعرضنا لشرح تكوين النيابة العامة وخصائصها واختصاصاتها، لذا نحيل القارئ إلى موقعهم فى هذه الدراسة للتعرف على أعضاء النيابة العامة الذين يمكن أن يتقدم إليهم المجنى عليه بشكواه.

ويجوز التقدم بالشكوى لأى عضو من أعضاء النيابة العامة ولو لم يكن مختصًا بنظر الدعوى على أساس أن العبرة والحكمة من المادة ٣ (أ. ج) هى التأكد من رغبة المجنى عليه فى تحريك الدعوى الجنائية. وقد يكون المجنى عليه غير مزود بالثقافة التى تؤهله لمعرفة عضو النيابة العامة المختص. لذا فإن إرسال شكوى للنائب العام أو أحد المحامين العامين أو رؤساء النيابة دون مخاطبة وكيل النيابة المختص (فى دائرة الاختصاص الإقليمى أو النوعى) يعد إجراءًا سليمًا يجيز للنيابة العامة (المختصة) تحريك الدعوى الجنائية.

أما عن **مأمورى الضبط القضائى** فقد ورد ذكرهم فى المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية حينما نصت على ما يلى:

«(أ) يكون من مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم:

١ – أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
٢ – ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون.
٣ – رؤساء نقط الشرطة.
٤ – العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
٥ – نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديرى أمن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أو يؤدوا الأعمال التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم.

(ب) ويكون من مأمورى الضبط القضائى فى جميع أنحاء الجمهورية:
١ – مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢ – مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن.

٣ – ضباط مصلحة السجون.

٤ – مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

٥ – قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

٦ – مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزارة العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

– وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأمورى الضبط القضائى بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص».

– ويعتبر من قبيل مأمورى الضبطية القضائية مدير ووكيل أو وكلاء وضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات إذ لهم صفة الضبطية القضائية بدون التقيد بمكان معين فى الجمهورية (نقض ١٥ فبراير ١٩٥٥ رقم ٢٢٢٨ س ٢٤ ق).

ويجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يتخذوا ما يلزم من الاحتياطات لاكتشاف الجرائم وضبط المتهمين فيها (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٤٣ طعن رقم ٢٠٥ س ١٤ ق). وقيام النيابة العام بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود هؤلاء المأمورين عن القيام إلى جانبها بهذه الواجبات فى ذات الوقت الذى تباشر فيه عملها (نقض ٢٣ يناير ١٩٣٩ طعن رقم ٨٨ ش ٩ ق).

وعملا بنص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا الشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يبعثوا

بها فورا إلى النيابة العامة. ولكن عدم قيام الشرطة بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ إليها لا يترتب عليه بطلان إجراءاتها فى الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرض الموظف للمسئولية الإدارية عن إهماله (نقض ٩ نوفمبر ١٩٣٦ طعن رقم ١٨٩٧ س٦ ق).

ويحرر مأمور الضبط القضائى محاضر رسمية يجوز تدوينها بقلم مأمور الضبط القضائى أو بواسطة الاستعانة بآلة ميكانيكية أو يد أجنبية طالما أن القانون لم يوجب أن يحضر مع مأمور الضبط القضائى وقت مباشرة جمع الأدلة المنوطة به كاتب لتحرير ما يجب تحريره من المحاضر (نقض ١٣ مارس ١٩٣٩ طعن رقم ٦٤٦ ش٩ ق).

كما وأن القانون وإن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبطية القضائية محضرا بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات قبل حضور النيابة إلا أن إيجابة ذلك ليس إلا لغرض تنظيم العمل وحسن سيره فلا بطلان إذا لم يحرر محضر (نقض ١٨ أبريل ١٩١٩ طعن رقم ٥٤٤ س١٩ ق).

ويحق لمأمور الضبط القضائى أن يتابع تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه. ولذا قضى بأنه لا يؤثر فى صحة الإجراء الذى قام به باشجاويش (رقيب أول) بدائرة قسم معين كونه تابعا لقسم آخر مادام أنه يعمل فى المحافظة التى تضم القسمين وطالما أنه مختص أصلا بتحقيق الحادث مما يقتضى اختصاصه بمتابعة تحقيقه فى غير القسم الذى يعمل فيه (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٢٨ ق. جلسة ٦ أكتوبر ١٩٥٨ س٩ ص٧٥١).

– **وفيما يتعلق بمدة الشكوى**، فقد حرص المشرع المصرى على أن يحدد مدة زمنية يجب على المجنى عليه أن يتقدم خلالها بشكواه لعدة أسباب أبرزها عدم ترك الجانى تحت رحمة المجنى عليه مدة طويلة، وعدم ضياع أدلة الجريمة، وأخيرا لضمان الاستقرار فى المجتمع إحدى مكونات النظام العام للدولة.

ولقد بينت هذه المدة الفقرة الثانية من المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية حينما نصت على مايلى «ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك».

ويبين من هذا النص أن مدة الثلاثة أشهر قد يطرأ عليها تغيير بالزيادة أو بالنقصان إذا رأى المشرع ذلك بصدد جرائم معينة من بين الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى. كذا يدل هذا النص على أن مدة احتساب الثلاثة أشهر تبدأ من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها لا من يوم ارتكابها؛ هذا مالم ينص القانون على خلاف ذلك بموجب نص خاص يقيد هذا الحكم العام. وتحسب المدة المبينة فى هذا النص بالتقويم الميلادى كما يشير بذلك صريح نص المادة ٥٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية «جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى».

ولا يكفى علم المجنى عليه بالجريمة بل تبدأ المدة من يوم علم المجنى عليه بالجانى. ويتفق هذا النص مع الحكمة من وراء تطلب الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجنائية.

وبداهة يعنى مرور هذه المدة دون أن يقدم المجنى عليه على الشكوى دليلا واضحا على رغبته فى عدم تحريك الدعوى الجنائية، على الأقل فى نظر القانون.

- أما عن أحكام الشكوى الخاصة، فلقد اهتم المشرع بمسائل معينة مرتبطة بالشكوى هى:

(أ) تعدد المجنى عليهم (م/٤ أ. ج) وتعدد الجناة (م/٤ أ. ج).
(ب) قصر سن المجنى عليه (م/٥ و م/٦ أ. ج).
(جـ) مرض المجنى عليه العقلى.
(د) موت المجنى عليه (م / ٧ أ. ج).
(هـ) التنازل عن الشكوى (م / ١٠ أ. ج).

وسوف نتولى بالشرح كل مسألة على حدّة.

(أ) تعدد المجنى عليهم وتعدد الجناة

- تعدد المجنى عليهم:

نصت المادة ٤ على أنه «إذا تعدد المجنى عليهم يكفى أن تقدم الشكوى من أحدهم...»

وهذا يعنى اكتفاء المشرع بتقدم شكوى من أحد المجنى عليهم لكى تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية. وهذا الموقف التشريعى له ما يبرره إذ أن لكل إنسان شخصيته المستقلة عن الآخرين فإذا ما كشف عن إرادته فى تحريك الدعوى الجنائية كان من الواجب احترام إرادته ولو تعارضت مع إرادات الآخرين. ولكن قد يكون لعدم تقدم باقى المجنى عليهم بالشكوى أثرا فى تخفيف العقوبة المقضى بها.

- تعدد الجناة:

بعد أن بينت المادة ٤ حكم تعدد المجنى عليهم أعقبته بتبيان حكم تعدد الجناة - إذ قررت «... وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم، تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين».

والواقع أن هذا الحكم يستوجب التفصيل - إذ يجب أن نفرق بين حالتين:

حالة أولى: يوجد فيها تعدد للمجنى عليهم وتعدد للجناة.

حالة ثانية: يوجد فيها مجنى عليه واحد وعدة جناه.

أما عن الحالة الأولى: فإذا ما أجمع المجنى عليهم على التقدم بشكوى ضد أحد الجناة أفلا يعد هذا دليلا واضحا على تنازلهم عن تقديم الشكوى حيال الباقين.

ونفس الحكم يمكن أن يصدق فى الحالة الثانية إذ أن تقدم المجنى عليه

بشكوى حيال أحد الجناة يعنى بوضوح تنازله عن شكوى باقى الجناة.

ولكن يبدو أن المشرع المصرى قد تأثر بالطابع الاستثنائى للشكوى ولم يجعل للتنازل أثرًا مطلقًا وبالذات فى حالة تعدد الجناة. ويبرر جانبا من الفقه المصرى هذا المسلك بأنه أخذًا بقاعدة وحدة الجريمة[1]. ولكننا نعتقد أن النظرة إلى الجريمة على أنها وحدة لا تتجزأ يعد أمرا يتفق مع كون الجريمة كائن قانونى مجرد لا واقع اجتماعى له ظروفه وملابساته؛ أى يقول آخر أن هذه النظرة محل نقد.

(ب) قصر سن المجنى عليه

اهتم المشرع المصرى بحماية المجنى عليه إذا كان من القصر – أى إذا لم تكن لديه أهلية التقدم بشكوى جنائية – ووقعت عليه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية.

ولقد انعكس هذا الاهتمام فى المادتين ٥ و٦ من قانون الاجراءات الجنائية

– إذ قررت المادة ٥ ما نصه «إذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابا بعاهة فى عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه .

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى أو القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى».

– كما قررت المادة ٧ «إذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه».

وبموجب هذا النص يمكن القول بأن النيابة العامة تسترد سلطتها فى تحريك الدعوى الجنائية بلا قيود إذا لم يكن للمجنى عليه القاصر من يمثله أو كانت مصالح من يمثله تتعارض مع مصلحة القاصر، وهذا يكون واضحا فى

---

(١) د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص٧٤.

حالة اعتداء ممثل القاصر على مال القاصر فى إحدى صور الجرائم الواردة فى المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية (جريمة المادة ٢٩٢ أو جريمة المادة ٢٩٣) أو جريمة السرقة بين الأصول والفروع (الواردة فى المادة ٣١٢).

(جـ) مرض المجنى عليه العقلى

يأخذ المجنى عليه المريض مرضا عقليا حكم القاصر فيما يتعلق بتقديم الشكوى بمعنى أن من له الولاية على هذا المجنى عليه يحق له التقدم بالشكوى (م/٥ فقرة أولى أ. ج) كما يسرى فى حقه حكم المادة ٦ من قانون الاجراءات الجنائية بمعنى أن تقوم النيابة العامة مقام المجنى عليه المريض مرضا عقليا فى تقدير تحريك الدعوى الجنائية من عدمه.

(د) موت المجنى عليه

نصت المادة السابعة من قانون الاجراءات الجنائية على أنه (ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه. وإذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فلا تؤثر على سير الدعوى).

وهذا يعنى التفرقة بين أمرين:

١ – أن تحدث الوفاة قبل تقديم الشكوى، وهنا تؤثر الوفاة فى عدم تحريك الدعوى مطلقا ولو كان من الواضح أن نية المجنى عليه كانت منصرفة لرفع الشكوى.

٢ – أن تحدث الوفاة بعد تقديم الشكوى، وهنا لا يؤثر موت المجنى عليه فى مواصلة النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بمعنى أنه لا يحق للورثة التنازل عن الشكوى كما سنعلم حالا إلّا فى حالة جريمة الزنا. فإن موت الزوج المخدوع ولو تم بعد تقديم الشكوى لا يمنع أى ولد من أولاده من أن يتنازل عن الشكوى لتنقضى بهذا الدعوى الجنائية.

(هـ) التنازل عن الشكوى

أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية تنازل مقدم الشكوى عنها إذا ما أحس بتسرعه فى تقديم الشكوى، فقررت ما يلى: «لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل.

وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل صحيحا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين[1].

وإذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل إلى ورثته، إلا فى دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى».

– ويبين من استعراض هذا النص أن التنازل له أثر قانونى فى حالتى تقييد تحريك الدعوى الجنائية على شكوى أو على طلب دون حالة «الإذن».

– كذا يتضح وجود حماية إجرائية فيما يتعلق «بالزنا» تفوق الحماية الإجرائية لباقى الجرائم حفظا على سمعة العائلات. بل إن المشرع المصرى فى المادة ٢٧٣ عقوبات أورد حكما شاذا مؤداه «لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا أنه إذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها». ولقد انتقد الفقه الفرنسى هذا الحكم الذى يعبر عن مبدأ شاذ ألا وهو إقرار المقاصة

(١) نقض ١٧ نوفمبر ١٩٥٣ طعن رقم ١٣٧٦ س ٢٣ ق.

الإجرائية. ولقد أحسن المشرع الفرنسى صنعا حينما ألغى هذا الحكم بإلغاؤه تجريم الزنا ذاته فى أول عام ١٩٧٦[١]. ونأمل أن يحذو المشرع المصرى حذو زميله المشرع الفرنسى للقضاء على هذا الحكم الخاطئ سواء من الناحية القانونية أو من الناحية الأخلاقية.

– وبالنسبة لميعاد التنازل، يلاحظ أن المشرع لم يحدد ميقاتا للتنازل بمعنى أنه أجاز التنازل فى أى وقت حتى ولو كانت الدعوى مهيئة لإصدار حكم نهائى فيها. ويفسر شراح القانون هذا الحكم على أنه يحق التنازل بشرط عدم صدور حكم نهائى بالإدانة فى الواقعة[٢]. – إلا فى حالتى «الزنا» و «السرقة» بين الأزواج والأصول والفروع حيث يجوز التنازل ولو صدر حكم نهائى فيها بالإدانة. ورغم شذوذ هذين النصين (نص م/٢٧٣ عقوبات الخاصة بجريمة زنا الزوجة ونص م/٣١٣ عقوبات الخاصة بالسرقة بين الأزواج والأصول والفروع) إلا أن حكمها واجب الإتباع حتى الآن. ويرجع الفقه المصرى هذا الخروج عن القواعد العامة إلى حجة المحافظة على الأواصر العائلية[٣].

لذا يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ من قانون الاجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات (التى تحكم جريمة السرقة داخل الأسرة) فهو فى المادة «١٠أ.ج.» ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها، بينما هو فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه – لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم – ولا تمتد إلى سواء من المتهمين (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق – جلسة ٨ أكتوبر ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١)

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع فى الفكر المصرى والفرنسى انظر رسالتنا المقدمة لجامعة باريس ١٠ فى عام ١٩٨٢ بعنوان:

"Aspects de la criminalité conjugale en droit pénal français et égyptian comparés.

(٢) انظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص٨٣.

(٣) انظر فى انتقاد ذلك بالتفصيل رسالتنا المشار إليها سلفا – المجلد الأول فيما يتعلق بالقانون الفرنسى، والمجلد الثانى فيما يتعلق بالقانون المصرى.

– ويسرى على التنازل عن الشكوى ما يسرى على الشكوى ذاتها فيمكن أن يكون التنازل شفهيا أو كتابيا، ولكن يجب أن يقدم بصورة باتة أى لا يجب أن يعلق على شرط.

ويميل الفقه المصرى إلى جواز التنازل الضمنى عن الشكوى ويجعلها فى مرتبة التنازل الصريح[١].

– ونعتقد أن المشرع قد أحسن صنعا حينما تطلب موافقة جميع من قدموا الشكوى – فى حالة تعدد المجنى عليهم – لكى يرتب التنازل أثره القانونى. وهنا على خلاف ما ورد فى نص المادة الرابعة إحترم المشرع المصرى إرادة كل مجنى عليه على حدى.

– ويترتب على التنازل إنقضاء الدعوى الجنائية. ومن المعروف أن إنقضاء الدعوى الجنائية أيا كان سببه من النظام العام، لذا يمكن أن يتمسك بالتنازل من له مصلحة فيه فى أية حالة كانت عليها الدعوى.

ولو كانت القضية فى مرحلة التحقيق وجب على النيابة حفظها، و إذا كانت الواقعة قد طرحت أمام قضاء الموضوع فيجب على المحكمة أن تقضى بالبراءة للانقضاء ولو من تلقاء نفسها.

ولكن التنازل يقتصر على الدعوى الجنائية ولا يمتد إلى الدعوى المدنية، وإن كان يؤثر فى الحكم المدنى بصورة غير مباشرة وبوجه خاص فى تقدير التعويض المدنى.

ولا نعتقد أن التنازل يعنى عدم ارتكاب الجانى لجريمته بقدر ما يعنى رغبة المتنازل فى الحفاظ على روابط أهم من توقيع عقوبة جنائية على الجانى.

– ويرى الفقه المصرى أن الشريك فى الجريمة يستفيد من التنازل عن الشكوى حيال الفاعل الأصلى استنادا على موقف القضاء[٢].

---

(١) أنظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٨٤، د. محمد محيى الدين عوض – المرجع السابق – ص ٥٧ فقرة ٧٠، ونقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٤ طعن رقم ١٢١٠ ش ٢٤ ق.

(٢) نقض ١٩٧١/٥/٣١ أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٠٥ ص ٤٢٧ و ٨٠/١١/١٣ س ٣١ رقم ١٩٢ ص ٩٩٥.

- ومن المستقر عليه فقها أنه لا يجوز للمتنازل العدول عن تنازله لأى سبب من الأسباب. ولكن يجوز له التقدم بشكوى جديدة ضد المجرم الذى سبق أن تنازل عن شكواه حياله إذا ما تبين له أن هذا المجرم قد ارتكب جريمة جديدة فى حقه ولو كانت من نفس نوع الجريمة المتنازل عن الشكوى بصددها[1].

- وأخيرا عن آثار الشكوى بوجه عام، يمكن القول بأنه:

* فى حالة تقديم الشكوى: يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بلا أى معوقات أو قيود.

* وفى حالة عدم تقديمها: لا يحق للنيابة العامة السير فى الإجراءات الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية، وإلا عد إجراؤها باطل بطلانا مطلقا.

إلا أنه يرد على هذا القول تحفظ أو استثناء ورد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية حينما قررت «وفى جميع الأحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب على أنه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٨٥ من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من القانون المذكور إذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة، وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة **يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها دون حاجة إلى تقدم شكوى أو طلب أو إذن**».

وهذا الحكم يقيد حكم المادة ٣ من قانون الاجراءات الجنائية، ومؤداه أنه يجوز فى جرائم السب أو القذف أو الطعن التى يكون المجنى عليه فيها موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة، للنيابة العامة

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٨٧.

اتخاذ إجراءات التحقيق دون انتظار التقدم بالشكوى من جانب المجنى عليه. وعلة النص واضحة إذ الاعتداء على المصلحة العامة يستوجب إتخاذ إجراءات التحقيق حفظا على سمعة الدولة من جهة، وحفظا على الأدلة من الضياع من جهة أخرى[١].

المطلب الثانى
قيد الطلب

- وضع المشرع قيد «الطلب» كقيد على تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم معينة.

- ولقد نص على مبدأ «الطلب» كأساس لتحريك الدعوى الجنائية فى **المادة الثامنة من قانون الاجراءات الجنائية** حينما قرر المشرع:

«لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلّا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ١٨١ و ١٨٢ من قانون العقوبات، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون»؛ **وكذا فى المادة التاسعة من ذات القانون** حينما قرر المشرع فى الفقرة الأولى من هذه المادة: «لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٨٤ من قانون العقوبات إلّا بناء على طلب كتابى من الهيئة أو رئيس المصلحة المجنى عليها».

- وكما يتضح من مطالعة النصين يتبين لنا:

١ - أن الجرائم التى يجب لتحريك الدعوى الجنائية فيها صدور طلب هى الجرائم الآتية:

* جريمة العيب فى حق ملك أو رئيس دولة أجنبية بإحدى الطرق الواردة فى باب «الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها» أى بإحدى طرق النشر أو الإعلام (م/١٨١).

---

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٧٧ هامش ١

* جريمة العيب فى حق ممثل أى دولة أجنبية معتمد فى مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته بإحدى الطرق الواردة فى باب «الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها» أى بإحدى طرق النشر أو الإعلام (م / ١٨٢).

* جريمة إهانة أو سب مجلس الأمة أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة بإحدى الطرق الواردة فى باب «الجنح التى تقع بواسطة الصحف وغيرها» أى بإحدى طرق النشر أو الإعلام (م/١٨٤).

٢ - أن المختص بالتقدم بالطلب:

(أ) فى حالتى المادتين ١٨١ و ١٨٢ عقوبات (المشار إليهما حالا) يكون المختص هو وزير العدل دون غيره.

(ب) فى حالة المادة ١٨٤ عقوبات (المشار إليها حالا) يكون المختص هو رئيس الهيئة أو رئيس المصلحة التى يتبعها المجنى عليه.

٤ - أن الحكمة فى اشتراط الطلب، هى أن هذه الجرائم (جرائم المواد ١٨١ و ١٨٢ بل وجرائم المادة ١٨٤) ترتبط باعتبارات سياسية يكون وزير العدل أنسب الأشخاص لتقدير سلامة إحالتها إلى القضاء الجنائى من عدمه باعتباره من رجال السلطة الحاكمة.

٣ - أن الطلب فى جميع الأحوال يجب أن يصدر كتابة ومن ثم لا يصلح الطلب شفاهة.

وجدير بالذكر أن المشرع المصرى قد نص على **حالات خاصة يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على صدور طلب كتابى** وردت فى قوانين خاصة منها:

(أ) مانص عليه فى المادة ٨٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والمعدلة بالمادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ من أنه «ويكون رفع الدعوى العمومية بناء على طلب مصلحة الضرائب. ولها التنازل عنها إذا رأت محلا لذلك، وفى حالة التنازل يجوز للمصلحة الصلح فى التعويضات».

وبداهة يتعلق الأمر بمخالفة الممولين لقانون الضرائب المتعلقة بإيرادات رؤوس الأموال المنقولة، والأرباح التجارية وغير التجارية والصناعية وكسب العمل.

والحكمة من اشتراط قيد الطلب لتحريك الدعوى الجنائية وإجازة التنازل عن الطلب فى هذه الحالة هى تحقيق مصلحة الخزانة العامة للدولة من جهة والحفاظ على حسن العلاقة بين مصلحة الضرائب والممولين من جهة أخرى.

ووفقا لأساليب السياسة الجنائية التشريعية يجب أن تخرج مخالفات الضرائب من حقل قانون العقوبات حتى لا يساعد دخولها فى مجال الجزاءات الجنائية على تفاقم مشكلة «التضخم العقابى».

(ب) ما نص عليه فى المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى من عدم جواز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القواعد المنفذة له أو اتخاذ إجراء فيها عدا مخالفة المادة (٢) إلا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه.

وللوزير المختص أو من ينيبه فى حالة عدم الطلب أو فى حالة تنازله عن الدعوى إلى ماقبل صدور الحكم فيها أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل مصادرة المبالغ والأشياء موضع الجريمة. وينتقد الفقه المصرى صياغة ومضمون هذا النص[1].

(جـ) ما نص عليه فى المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ – الخاص بجنح تهريب التبغ – من أنه «لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه».

– وبداهة يرفع الطلب إلى النيابة العامة مع مراعاة قواعد الاختصاص الإقليمى والنوعى.

---

(١) انظر د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ٩١ وص٩٢.

- كما وأن الحق فى تقديم الطلب يبقى قائمًا حتى تسقط الدعوى بمضى المدة المقررة لها، فى حين أن الحق فى الشكوى - كما رأينا فيما سبق - يسقط بمضى ثلاثة شهور من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبيها.

- وتسرى أحكام الشكوى على أحكام الطلب عدا ما وجد بصددها نص خاص يخالف ما ورد فى باب الشكوى، وعلى هذا استقر قضاء النقض[1].

لذا نحيل القارئ إلى موقعها فى هذه الدراسة.

المطلب الثالث
قيد الاذن

الإذن هو تصريح هيئة باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص منتم إليها[2] وعلى ضوء هذا التعريف يتضح لنا الفارق بينه من جهة وبين الشكوى والطلب من جهة أخرى.

ولا يجوز الرجوع - ولا نقول التنازل - عن الإذن.

وعلة «الإذن» تكمن فى إعطاء قدرًا من الاستقلال والحصانة لبعض الهيئات الحساسة فى الدولة ضد أى اتهام باطل أو كيدى يمكن أن يسيىء إلى سمعة الدولة ككل. ومن ثم فهذا «الإذن» يعد قيدًا فرض للصالح العام لا لمصلحة الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الهيئات بحكم عملهم.

- ومن أبرز الحصانات التى تحمى بقيد الإذن والواردة فى قوانين خاصة:

١ - الحصانة القضائية.

٢ - الحصانة البرلمانية.

وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة موضوع الإذن فى فرعين:

---

(١) نقض ١٩٦٠/١١/٨ أحكام نقض س ١١ رقم ١٤٩ ص ٧٧٨ و١٩٦٥/٢/٢٢ أحكام نقض س ١٦ رقم ٣٤ ص ١٥١ و١٩٦٧/٤/١٨ س ١٨ رقم ١٠٧ ص ٥٤٩ و١٩٦٨/١/٨ أحكام نقض س ١٩ رقم ٧ ص ٣٧.

(٢) أنظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١٤٣ فقرة ١٤١.

(أ) الفرع الأول : يتناول قيد الإذن الوارد فى قانون الإجراءات الجنائية.
(ب) الفرع الثانى: يتناول قيد الإذن الوارد فى قوانين خاصة.

الفرع الأول
قيد الإذن الوارد فى قانون الإجراءات الجنائية

نصت المادة ٨ مكررًا (مضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ – الجريدة الرسمية عدد ٣١ فى ١٩٧٥/٧/٣١) على أنه «لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات إلا من النائب العام أو المحامى العام».

وتوضح المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات نوعية الجرائم التى تستوجب صدور إذن من النائب العام أو المحامى العام حينما تقرر ما نصه:

«كل موظف عام تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بأن كان ذلك ناشئًا عن إهمال فى أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ست سنوات وغرامة لا تجاوز ألف جنيه إذا ترتب على الجريمة إضرارًا بمركز البلاد الاقتصادى أو بمصلحة قومية لها».

فى هذه الحالة يجب على وكيل النيابة المحقق أن يحيل أوراق القضية إلى مكتب النائب العام أو المحامى العام بعد أن يفرغ من تحقيقها، حتى يقوم النائب العام أو المحامى العام بتحريكها إذا ما رأى وجود مصلحة فى هذا التحريك.

وواضح فى هذا القيد أنه مرتبط بأبعاد السياسة العامة للدولة واعتبارات

الصالح العام فى تحريك الدعوى الجنائية من عدمه والواقع أن هذا القيد يعد تخصيصًا لقيد عام يرد على جميع الجرائم التى يتهم فيها الموظفين العموميين إذا ما وقعت منهم هذه الجرائم أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها[١].

الفرع الثانى
قيد الإذن الوارد فى القوانين الجنائية الخاصة

تزخر القوانين الجنائية الخاصة بذكر أكثر حالات «الإذن» التى تقيد تحريك الدعوى الجنائية.

وتعلق القوانين الخاصة تحريك الدعوى الجنائية على صدور إذن من الهيئة المختصة لحماية فئات معينة من شاغلى الوظائف العامة فى الدولة.

ومن أبرز هذه الفئات: رجال الهيئة التشريعية ورجال الهيئة القضائية. ويعتبر قيد الإذن بالنسبة لهاتين الهيئتين وغيرها بمثابة «حصانة»[٢].

وسوف نتعرض لقيد الإذن لهاتين الهيئتين بنوع من التفصيل على النحو الآتى:

(أ) قيد الإذن لحماية رجال السلطة القضائية:

تنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه «فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى وحبسه احتياطيًا إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤»..

وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.

---

(١) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ٤٦ وص ٤٧ وص ٩٨ وص ٩٩ ويدخل فيهم بداهة موظفى الجمارك ولقد نص صراحة فى قانون الإجراءات (قانون رقم ٣ الصادر فى ٧ مايو ١٩٠٣ -م. ٣) على أنه لاتصح محاكمة موظفى الجمارك إلا بناء على شكوى (فى الحقيقة يقصد المشرع بهذا المصطلح إذن) من مدير عموم الجمارك أو من يقوم مقامه.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١٤٣ فقرة ١٤٣.

وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الصادر فى هذا الشأن. وفيما عدا إجراءات مد الحبس الاحتياطى لا يجوز إتخاذ أى إجراء من اجراءات التحقيق، ومن أبرزها رفع الدعوى الجنائية على القاضى؛ إلا بإذن من اللجنة المختصة بذلك وبناء على طلب النائب العام.

- ولقد مدّ المشرع هذه الحصانة على أعضاء النيابة العامة (م/٩٧ وم/١٣٠ من ق. السلطة القضائية).

وتشكل اللجنة المختصة والمشار إليها فى قانون السلطة القضائية من خمسة أعضاء لكل هيئة من الهيئات القضائية (م. ٦/٢ من ق. ٨٢ لسنة ١٩٦٩ م بشأن «المجلس الأعلى للهيئات القضائية» وم.٩٦ من قانون السلطة القضائية). وواضح أن هذا القيد قصد منه عدم التسرع فى إدانة أحد رجال السلطة القضائية، وحتى لا ينعكس هذا التسرع على المساس بالاحترام الواجب للنظام القضائى للدولة. ومن ثم فلم يقصد بهذا القيد تحصين القاضى إذا ما ارتكب جريمة بل إن من الواجب تشديد العقوبة عليه إلى جوار التمسك بالإجراءات حياله على أساس أنه أكثر الناس إلمامًا وعلمًا بالقانون ومن ثم فلا يعذر بأى جهل بأحكامه لا من قريب ولا من بعيد.

ولهذا فعند ثبوت الجريمة فى حقه - وهذا ما يكون واضحًا فى حالة التلبس - تسرى على القاضى المتهم القواعد التى تسرى على غيره اللهم إلا بعض القواعد الإدارية التنظيمية باعتباره من أحد العاملين بالسلطة القضائية.

(ب) قيد الإذن لحماية رجال السلطة التشريعية:

نص الدستور المصرى فى المادة ٩٩ منه على أنه «لا يجوز فى حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس. وفى غير دور إنعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء».

وهذا القيد لايعدّ فى حقيقة الواقع تحصين أو حصانة لأعضاء مجلس الشعب وإنما هو مجرد إجراء تحفظى قصد منه إعلام المجلس بما يرتكبه

أعضاؤه من جرائم، وبسير الإجراءات الجنائية حياله. ويرى البعض أن هذه الحصانة تستمد أساسها من حماية استقلال مجلس الشعب أمام السلطة التنفيذية[١]. ونعتقد أن هذا الأساس هو محض أساس تاريخي وليس بأساس فني لفكرة القيد كما أوضحناها فيما تقدم.

ولهذا لا يتصور أن يحجم مجلس الشعب عن إعطاء الإذن» ما لم تكن هناك مبررات معقولة لذلك.

ويجدر بنا أن ننبه إلى أن هذا القيد يتعلق بالدعوى الجنائية وبالتالى فإنه لا يحول دون السير فى الدعاوى غير جنائية (المدنية وخلافه) حيال عضو مجلس الشعب[٢].

- وتتعلق الحصانة بعضو مجلس الشعب بمفرده وليس بأسرته، وتثبت منذ توافر صفة العضوية من حقه، وتمتد حتى زوال صفة العضوية عنه.

- وبصدور الإذن من المجلس أو من رئيسه ترفع الحصانة البرلمانية عن عضو مجلس الشعب.

* * *

بقى فى نهاية استعراضنا لأحكام «الإذن» أن نشير إلى أن الإذن يجب أن يكون مكتوبًا كالطلب، وألا يمتد أثره على غير من صدر حياله، وأنه لا يجوز التنازل عنه بعد صدوره صحيحًا[٣].

---

(١) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١٤٥ فقرة ١٤٥.

(٢) انظر د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ١٤٧ فقرة ١٤٨.

(٣) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ١٠٠.

الفصل الثانى

حق المحاكم فى رفع الدعوى الجنائية على وجه الخصوص

– إذا كان يحق للنيابة العامة بوجه عام تحريك الدعوى الجنائية، فإن هناك حالات خاصة يحق فيها للمحاكم رفع الدعوى الجنائية مباشرة بلا توسط النيابة العامة فى تحريكها.

– ولقد أقر المشرع بهذا الحق الخاص للمحاكم فى تحريك الدعوى الجنائية وخصص لذلك المواد ١١ و١٢ و١٣ (الفصل الثانى) من الكتاب الأول من قانوننا الإجرائى، إلى جوار المادة ٢٤٤ الواردة فى الفصل الثالث من الباب الثانى (فى محاكم المخالفات والجنح) من الكتاب الثانى، وإليك نصوص هذه المواد:

المادة ١١

«إذا رأت محكمة الجنايات فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع، وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون.

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق، وفى هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق.

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى. ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى.

وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى».

المادة ١٢

«للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية حق إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة.

وإذا طعن فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز أن يشترك فى نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها».

المادة ١٣

«لمحكمة الجنايات أو محكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالإحترام الواجب لها، أو التأثير فى قضائها، أو فى الشهود، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١».

المادة ٢٤٤

«إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى أو طلب إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣ و٨ و٩ من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا، ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك».

* * *

من هذا الاستعراض يتضح لنا أن للمحاكم حق رفع الدعاوى أو بقول

أدق حق «التصدى» للدعوى الجنائية مباشرة فى بعض الحالات التى يكون مرجعها:

(أ) إما لعدم التفات النيابة العامة إليها عند التحقيق فى القضية الجنائية.

(ب) وإما لحدوثها فى جلسة المحكمة أى فى حالة تلبس واضح. وهذا النوع من الجرائم يطلق عليه اصطلاحا جرائم الجلسات.

– وسنتناول بالشرح حق كل نوعيه من أنواع المحاكم المختلفة فى التصدى فى ثلاث مباحث. نخصص المبحث الأول لشرح حق محكمة النقض فى التصدى ورفع جرائم الجلسات، ونخصص المبحث الثانى لشرح حق محاكم الجنايات فى التصدى ورفع جرائم الجلسات، وأخيرًا نخصص المبحث الثالث لشرح حق محاكم المخالفات والجنح فى رفع جرائم الجلسات.

المبحث الأول
حق محكمة النقض فى التصدى
وفى نظر جرائم الجلسات

(أ) حق التصدى:

محكمة النقض – كما سنعرف فيما بعد تفصيلا – تعد محكمة قانون لا محكمة موضوع. بمعنى أنها تتناول بالنقض المسائل القانونية دون التعرض لوقائع أو ملابسات أو ظروف القضية المادية.

ولكن عندما تنظر محكمة النقض فى أى حكم جنائى بناء على الطعن فى المرة الثانية يجوز لها أن تفحص موضوع القضية الجنائية أى تحلل من جديد – شأنها فى ذلك شأن محكمة الجنايات (محكمة الموضوع) – الوقائع المادية وتعطى لها التكييفات القانونية التى ترى أنها أدق إلى الواقع. ومن خلال هذه العملية قد يتكشف لها وجود تكييفات قانونية جديدة أو بقول آخر قد

يتكشف لها وجود جرائم جديدة لم تكن النيابة العامة قد التفتت إلى وجودها أثناء التحقيق لسبب أو لآخر مثل تشابك الوقائع وتعقد الملابسات فى القضية الجنائية محل التحقيق.

هنا رأى المشرع الوضعى أنه من العبث أن تحال القضية برمتها من جديد إلى النيابة العامة لإعادة ترتيب قائمة الاتهام وتصليح مواد الإحالة وخلافه. إذ فى ذلك مضيعة للوقت، وتعطيل للإجراءات ولحسن سير العدالة. لهذا نص فى المادة ١٢ وبالذات فى الفقرة الأولى على أنه يحق للدائرة الجنائية بمحكمة النقض (وهى الدائرة المختصة بنظر الطعون فى القضايا الجنائية دون غيرها) عند نظر الموضوع بناء على الطعن فى المرة الثانية إقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية. بمعنى أنه إذا رأت محكمة النقض فى الدعوى المنظورة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها، فلها أن تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهذه الوقائع. ومن ثم وفقا لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات يكون أمام محكمة النقض - شأنها فى ذلك شأن محكمة الجنايات كما سنرى - أحد أمرين:

(أ) إما أن تحيل هذه الوقائع الجديدة التى تكشفت لها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للقواعد العامة الواردة فى باب التحقيقات بمعرفة النيابة العامة (الواردة بالباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات) (م/١١ فقرة أولى).

(ب) وإما أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق بدلا من النيابة العامة. وفى هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضى التحقيق (م/١١ فقرة ٢).

- وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلى المحكمة وجب إحالتها إلى محكمة أخرى (أى دائرة جنائية أخرى لمحكمة النقض). ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة

الدعوى (م/١١ فقرة ٣) - بمعنى أن دور محكمة النقض فى هذه الحالة سينقلب إلى دور إحالة للقضية إلى محكمة أخرى للمرة الثالثة. وهذا الأمر يدل على أن محكمة النقض ستكون مجرد سلطة تحقيق لا سلطة قضاء. بدليل أن المشرع قرر أنه لا يجوز أن يشترك فى الحكم فى القضية أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى (م/١١ فقرة ٣).

- وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى المطروحة أصلا أمامها، وكانت الوقائع الجديدة (التى تشكل دعوى جديدة) مرتبطة بالدعوى الأصلية إرتباطا لا يقبل التجزئة، وجب على المحكمة التى اكتشفت الوقائع الجديدة أن تحيل القضية برمتها إلى محكمة أخرى (دائرة أخرى). (م/١١ فقره ٤)

- والتصدى كما هو واضح من استعرض أحكام المادة ١١ مسألة جوازية بمعنى أن المحكمة إما أن تحيل الواقعة إلى النيابة العامة للتحقيق (الفقرة الأولى من المادة ١١ أ. ج.) وإما أن تتصدى بنفسها للتحقيق[1].

ولكن إذا ما اختارت طريق التصدى وجب عليها ألا تشترك فى الحكم فى هذه القضية بوقائعها الجديدة بل يجب أن تحال القضية برمتها إلى (هيئة) أخرى (أى دائرة أخرى) للفصل فيها إذ وجد ارتباط بين الوقائع الجديدة والوقائع الأصلية.

- وبداهة يفترض التصدى وجود قضية منظورة أمام محكمة النقض. ومن ثم فليس لمحكمة النقض أن تتصدى لواقعة تمت إلى علمها بدون وجود طعن قضائى منظور أمامها.

- ويقصد بالتصدى مواجهة وجود نقص أو ثغرات أو إهمال فى القضية الجنائية المنظورة أمام محكمة النقض باعتبارها أعلى مراحل التقاضى الجنائى العادى. وفى هذا تكمن مشروعية التصدى.

---

(١) نقض ١٩ أكتوبر ١٩٥٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٤١ ص١١٩، ١٩يونيه ١٩٦١ س١٢ رقم١٣٨ ص٧١٦.

– ويقتصر حق التصدى على الدائرة الجنائية لمحكمة النقض دون غيرها من الدوائر نظرًا لخطورة الدعوى الجنائية عن غيرها من الدعاوى المدنية أو التجارية أو العمالية.. الخ. إلا أننا نرى جواز إقرار حق التصدى لمحكمة النقض بوجه عام فى كل دوائرها إذا تعلق الأمر باكتشاف قضية جنائية لم تكتشف إلا فى هذه المرحلة الأخيرة فى التقاضى العادى.

(ب) حق نظر جرائم الجلسات:

أوضحت المادة ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يحق لمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها، أو بالاحترام الواجب لها، أو التأثير فى قضائها، أو فى الشهود، وكان ذلك فى صدد دعوى منظورة أمامها، أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة ١١ (ولقد سبق أن شرحنا أحكام المادة ١١ فيما تقدم لذا نحيل القارئ إليها منعا من التكرار غير المفيد).

– والواقع أن حق نظر جرائم الجلسات ليس قاصرا على محكمة النقض والجنايات كحق التصدى وإنما هو حق عام مقرر لمحكمة النقض ولمحاكم الجنايات وكذا لمحاكم المخالفات والجنح. ولقد تقرر هذا الحق لمحكمة النقض ولمحاكم الجنايات بموجب نص المادة ١٣ أ. ج.، فى حين تقرر هذا الحق لمحاكم المخالفات والجنح بموجب نص المادة ٢٤٤ أ. ج..

– ويختلف حق التصدى عن الحق فى نظر جرائم الجلسات، فى أن حق التصدى يتعارض مع حق البت فى القضية، فى حين أن حق رفع جرائم الجلسات لا يتعارض مع البت فى القضية بواسطة ذات الهيئة القضائية التى حدث فى جلستها هذا النوع من الجرائم.

– وجرائم الجلسات هى الجرائم التى تخل بنظام الجلسة أو بأوامرها أو بالاحترام الواجب لهيئة المحكمة أو التى تؤثر بصورة أو بأخرى فى سير القضية أو فى سير الشهادات (إثباتا أو نفيا).

– وتفترض جريمة الجلسة وقوعها أثناء نظر الدعوى أمام هيئة المحكمة وأن تكون بصدد دعوى منظورة فعلا أمام هذه الهيئة.

– وتتبع ذات الإجراءات الجنائية الواجب اتخاذها فى حالة التصدى على جرائم الجلسات.

– أما ما يقع خارج الجلسة من جرائم بسبب دعوى جنائية منظورة أمام القضاء فلا نرى أنه يسرى عليها حكم المادة ١٣ أ.ج. نظرا لتعارض هذا القول مع صريح نص المادة المذكورة إذ تقرر «لمحكمة.. أو محكمة النقض فى **حالة نظر الموضوع..**» أى أن المشرع أجاز استثناء حق رفع جرائم الجلسات نظرا لوقوعها أثناء نظر القضية الجنائية لا خارج مقر انعقاد الجلسة[١].

فضلا عن أن هذا الرأى المخالف يوسع فى نطاق تطبيق نص المادة ١٣ أ.ج. وهذا لا يجوز لاسيما وأن هذا النص فى ذاته نصا استثنائيا لا يجوز التوسع فى تفسيره.

المبحث الثانى
حق محاكم الجنايات فى التصدى
وفى نظر جرائم الجلسات

(أ) حق التصدى:

– نص على هذا الحق فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية. وعنى المشرع بتنظيم أحكام التصدى فى هذه المادة بحيث يمكن القول بأن حق التصدى وإن كان استثناء على خلاف الأصل، إلا أنه تقرر لمحكمة الجنايات لمواجهة قصور التحقيق.

– ومع أن محكمة الجنايات محكمة موضوع يجب أن تتقيد بقائمة الاتهام

(١) قارن د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ١١٠.

وقرار الإحالة إلا أن المشرع أجاز لها - لحسن سير العدالة - هذا الحق إذا رأت فى الدعوى المحالة إليها من النيابة العامة وقائع جديدة أوردها المشرع على سبيل الحصر فى النقاط الآتية:

١ - اكتشاف وجود متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم.
٢ - اكتشاف وقائع جنائية غير مسندة إلى المتهمين المقدمين للمحاكمة.
٣ - اكتشاف جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ارتكبها أشخاص لم يقدموا للمحاكمة.

والواقع أنه رغم ورود هذه الحالات على سبيل الحصر إلا أن هذا الحصر يعد حصرا جامعا مانعا. ولقد وفق المشرع فى إقرار هذا الحق حتى لا تتعطل الإجراءات الجنائية ويتعرقل بذلك حسن سير العدالة.

- ويبيح التصدى - كما ألمحنا سلفا - تحقيق الواقعة الجديدة بمعرفة أحد أعضاء محكمة الجنايات الذى تنتدبه هيئة المحكمة من بين أعضائها. وكما يظهر من صياغة الفقرة الثانية للمادة ١١ أ.ج. يتمتع هذا العضو المنتدب بكل سلطات التحقيق المقررة قانونا لقاضى التحقيق.

- ومنعا من وجود شبهة للتحيز قررت الفقرة الثالثة من المادة ١١ المشار إليها سلفا عدم جواز اشتراك أى مستشار من مستشارى محكمة الجنايات التى نظرت القضية وقررت إقامة الدعوى فى إصدار الحكم القضائى بصدد هذه الدعوى بعد استكمال التحقيق فى الواقعة الجديدة.

بل إن المشرع - لذات الحكمة المشار إليها فيما تقدم (الخوف من تحيز هيئة محكمة الجنايات) - استلزم إحالة القضية برمتها - بعد التصدى للواقعة الجديدة - وفى حالة وجود ارتباط بين الدعوى الأصلية والدعوى الجديدة لا يقبل التجزئة - إلى محكمة أخرى (أى إلى هيئة قضاة جديدة).

(ب) حق نظر جرائم الجلسات:

أجازت المادة ١٣ أ.ج. لمحكمة الجنايات رفع الدعوى وإقامتها على أى

شخص يصدر منه أى جريمة من جرائم الجلسات - والتى سبق أن أوضحنا مضمونها فيما تقدم.

ولم يحدد المشرع الطبيعة القانونية لهذه الجرائم. لذا يجوز أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة. لاسيما وأن المشرع فى نص المادة ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد بيّن الطبيعة القانونية لجريمة الجلسات التى يجوز لمحكمة الجنح والمخالفات رفعها حينما قرر «إذا وقعت جنحة أو مخالفة..».

المبحث الثالث

حق محاكم المخالفات والجنح فى نظر جرائم الجلسات

حينما تعرض المشرع لتبيان اختصاصات محاكم المخالفات والجنح (الباب الثانى - من الكتاب الثانى) وبالذات فيما يتعلق بحفظ النظام فى الجلسة (مخالفاتها تشكل جزءًا من جرائم الجلسات لا كلها) - والذى ورد فى الفصل الثالث من هذا الباب)- نص فى المادة ٢٤٤ على أنه إذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم فى الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

ولقد بينت الفقرة الثانية من هذه المادة حق محاكم المخالفات والجنح فى رفع الدعوى ولو كانت الجريمة المرتبكة من الجرائم التى يتوقف تحريك الدعوى الجنائية فيها على «شكوى» أو «طلب» والتى سبق لنا شرح أحكامها. ومن ثم فلو ارتكبت «جناية» فليس من حق محكمة المخالفات والجنح - وهذا أمر بديهى - أن تتعرض لها. ولهذا وضّحت الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ أ.ج. ما يلى: (أما إذا وقعت جناية، يصدر رئيس المحكمة أمرا بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون)، وإن كانت الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٤ ألزمت على رئيس المحكمة فى هذه الحالة تحرير محضرا بما حدث، وخولت له سلطة القبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

– وحق وقع الدعوى فى جرائم الجلسات حق اختيارى وفقا لنص المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى تقرر «الجرائم التى تقع فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها يكون نظرها وفقا للقواعد العامة». إذ معنى هذا النص أنه يجوز لقاضى الجلسة ألّا يتعرض لجريمة الجلسة ولا يغل هذا يد النيابة العامة ورجال الضبط القضائى المختصين بالأمن فى إتخاذ الإجراءات العادية.

– أما فيما يتعلق بارتكاب المحامى أثناء دفاعه فى الجلسة لجريمة من جرائم الإخلال بالنظام، فقد تعرض لها المشرع صراحة بموجب نص المادة ٢٤٥ حينما قرر ما يلى «استثناء من الأحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين إذا وقع من المحامى أثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشا مخلا بالنظام، أو ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث.

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامى إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا.

وفى الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضوا فى الهيئة التى تنظر الدعوى».

– وهذا يعنى أن جريمة الجلسة إذا وقعت من أحد المحامين وجب مواجهتها بإجراءات خاصة لوجود حساسية فى التعامل بين القضاء الجالس والقضاء الواقف (المحاماة).

وهنا يكتفى بتحرير محضرا بما حدث (فقرة أولى من المادة ٢٤٥ أ.ج.). ويقتصر حق المحكمة على إحالة المحامى إلى النيابة العامة للتحقيق معه إذا كان ما وقع من المحامى جريمة جنائية (فقرة ثانية من المادة ٢٤٥ أ.ج.). أو إلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه جريمة تأديبية. وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة عضوا فى الهيئة التى تحاكم المحامى (فقرة ثالثة من المادة ٢٤٥ أ.ج.).

ولقد تأكدت هذه المعاملة الخاصة لمواجهة جرائم الجلسات التى قد تقع من المحامين فى قانون المحاماة ذاته (رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨) فى مادته رقم ٩٦. ولقد اتسمت هذه المادة بالتفصيل المناسب حينما تقرر فى الفقرة الثانية منها ما نصه «وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات الجنائية إذا ما وقع من المحامى جريمة معاقبا عليها فى قانون العقوبات، وأن يحيله إلى الهيئة التأديبية أو مجلس النقابة إذا كان ما وقع منه مجرد إخلال بالواجب أو بالنظام».

من هذا كله يتضح أنه ليس للمحكمة أن تحكم على المحامى بالجلسة أو أن تتولى التحقيق معه، سواء أكانت الواقعة جنائية أم تأديبية.

– والحكمة فى إقرار هذه الحماية الزائدة للمحامى إشعاره بالأمان وبالضمان داخل الجلسات لا خارجها[1].

* * *

هذا بإيجاز حق المحاكم المتصلة بالدعوى الجنائية فى تحريكها ونترك التعرض لحق المحاكم المدنية والتجارية فى التصدى أو فى رفع جرائم الجلسات لقانون المرافعات المدنية والتجارية الذى نظمه فى متن المادة ١٠٤ وما بعدها من قانون المرافعات[2]. وإن كانت أحكام هذا القانون لا تخرج كثيرا عن أحكام قانون الإجراءات الجنائية المشار إليها فيما تقدم.

---

(١) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ – القواعد القانونية – جزء ٥، رقم ١٥٤ ص ٢٧٨.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص ١٦٨ فقرة ١٧٧ و د. رؤوف عبيد – المرجع السابق – ص ١١٧.

الفصل الثالث

انقضاء الدعوى الجنائية

المبحث الأول
استعراض النصوص التشريعية

يبين المشرع المصرى أحكام انقضاء الدعوى الجنائية فى الفصل الثالث والأخير من فصول الدعوى الجنائية التى وردت أحكامها العامة فى الباب الأول من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية.

وعنيت المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ بتبيان أحكام انقضاء الدعوى الجنائية وكانت المادتين ١٩ و ٢٠ تبين بعض أحكام الانقضاء إلا أنهما ألغيتا بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ (الوقائع المصرية - عدد ٤٢ مكرر غير اعتيادى - صادر فى ١٩٥٣/٥/٢٠).

وإلى جوار هذه الأحكام العامة توجد نصوص تشريعية خاصة تتضمن بصورة غير مباشرة أسباب خاصة لانقضاء الدعوى الجنائية مثل مضى ثلاث أشهر دون تقدم المجنى عليه بالشكوى أو تنازل الشاكى عن شكواه. وقد سبق أن تعرضنا لذلك فيما سبق.

وفيما يلى نقدم إستعراضًا لنصوص هذه المواد الخمسة (١٤ -١٥ -١٦ -١٧ -١٨ ا.ج.) التى نظمت إنقضاء الدعوى الجنائية:

المادة ١٤

«تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى».

المادة ١٥

«تنقضى الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين، وفى مواد المخالفات بمضى سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

– ولقد أضيفت فقرة ثانية على هذه المادة بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ (الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩ – الصادرة فى ٧٢/٩/٢٨) تنص على ما يلى: «أما فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكررا و٣٠٩ مكررا «أ» من قانون العقوبات والتى تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة».

– أما الفقرة الثالثة فقد تضمنت النص الآتى: «ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتى تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك» ولقد أضيفت هذه الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الجريدة الرسمية عدد رقم ٣١ الصادر فى ١٩٧٥/٧/٣١.

المادة ١٦

«ولا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لأى سبب كان».

المادة ١٧

«تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الإستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء».

المادة ١٨

«إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة».

تحليل النصوص التشريعية:

يتبين من النصوص التشريعية المتقدم ذكرها أن أحكام إنقضاء الدعوى الجنائية تشمل:

(أ) الأحكام العامة لانقضاء الدعوى الجنائية بصرف النظر عن نوعية الجريمة أو شخصية المجرم.

(ب) أحكام خاصة لانقضاء الدعوى الجنائية مرتبطة بمضى المدة.

(أ) الأحكام العامة لانقضاء الدعوى الجنائية: هما سببان:

١ - وفاة المتهم.

٢ - مضى المدة.

١ - وفاة المتهم:

سبب عام لانقضاء الدعوى الجنائية - بمعنى أن المتهم أيا كانت شخصيته أو وظيفته وأيا كانت الجريمة التى أسندت إليه جناية أو جنحة أو مخالفة لا يحق محاكمته متى توفى، وأيا كان سبب وفاته.

وفى الماضي كان يجوز محاكمة الموتى، بل إن قدماء المصريين نظرا للطابع الدينى للعدالة كانوا يعقدون محاكمة للموتى - سواء كان متهما أم لا - لإظهار شرفه وحتى يحظى بالتكريم الإلهى[١].

ورغم إقرار هذا السبب فى نص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن المشرع استوجب الحكم بمصادرة الأشياء التى كان يحوزها المتهم قبل وفاته إذا كانت هذه الأشياء فى ذاتها يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها

(١) أنظر مؤلفنا القانون الجنائى عند الفراعنة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨٦.

أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته حتى ولو لم تكن هذه الأشياء ملكا للمتهم. والحكمة من جواز الحكم بالمصادرة واضحة، إذ لا يتصور أن تسلم هذه الأشياء لمالكها أو لورثة المتهم المتوفى ومجرد حيازتهايشكل جريمة فى ذاته (م/١٤ أ. ج. وم/٣٠ من قانون العقوبات).

٢ – مضى المدة:

يعد سبب عام على ضوء الفقرة الأولى – مع مراعاة حكم الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥ أ. ج.– لانقضاء الدعوى الجنائية. وهنا بصرف النظر عن نوعية الجريمة (اختلاس – استيلاء – قتل – سرقه – نصب – خطف – حريق.. الخ) وبصرف النظر عن شخصية المجرم (موظف عام – أو من آحاد الناس) تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة.

– إلا أن المشرع قد تدرج فى مقدار هذه المدة حسب الطبيعة القانونية للجريمة أى حسب جسامتها المادية وفقا للتقسيم الثلاثى للجرائم، فجعل انقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات يتحقق بمضى عشرة سنين وفى مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفى مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبداهة تحتسب المدة من يوم وقوع الجريمة لا من وقت اكتشافها.

– وقد قررت محكمة النقض عدة قواعد عامة تتعلق بتقادم الدعوى العمومية أبرزها ما يلى:

١ – أن قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة (نقض ١٧ مايو ١٩٥٥ طعن رقم ٣٠٧ س ٢٥ ق) دون التقيد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وينبنى على ذلك أن قواعد التقادم تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥ طعن رقم ٥٥٠ س ٢٥ ق).

٢ – الدفع بالتقادم هو من الدفوع التى تتعلق بالنظام العام (نقض ٢٧ ديسمبر ١٩٥٥ طعن رقم ٥٥٠ س ٢٥).

٣ – بالنسبة للأحكام الغيابية، لا يعتبر الحكم الغيابى أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق فإذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الإجراءات من نظر معارضة أو إستئناف أو غيرهما (نقض ٢٦ ديسمبر ١٩٣٢ طعن رقم ٨٤٤ ٣ق). أما إذا ثبت أن هذا الحكم الغيابى قد أعلن فى بحر مدة الثلاث سنوات إلى المحكوم عليه فى محله مخاطبًا مع أخته التى تقيم معه فى مسكن واحد فإن هذا الحكم لا يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية وهى ثلاث سنوات بل يسقط بمضى المدة المقرره لسقوط العقوبة وهى خمس سنين محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد العادى المقرر للطعن فى الحكم وذلك إلى أن تحصل المعارضة فيه ويثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به، إذ علمه يؤيده الظاهر المستفاد من حصول إعلانه فى محله مما يجب معه افتراضه فى حقه حتى يقيم الدليل على العكس، وعندئذ تبعث الدعوى العمومية من جديد ويعود معها مضى المدة المقررة لسقوط الدعوى وذلك بالنسبة إلى المستقبل فقط (نقض ٢١ مايو ١٩٤٦ طعن رقم ٦٥٦س ١٦ق).

٤ – إذا كان المحكوم عليه فى جنحة قد قرر الطعن فى الحكم الصادر عليه فى الميعاد وقدم أسبابا لطعنه فى الميعاد وكذلك، ثم بقيت الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد انقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن، فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة الطاعن.. (نقض ١٤ يونية ١٩٤٨ طعن رقم ٧٤٠س ١٨ق).

٥ – يخضع الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات عن جناية لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات بغض النظر عن العقوبة المقضى بها (نقض ٩ يوليو ١٩٥٣ طعن رقم ٨٠٧ ٢س ٢٣ق) أى سواء كانت عقوبة جناية أو عقوبة جنحة.

٦ – اعتبار الجريمة فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة

سواء فى حكم تحديد مبدأ التقادم أو فى حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات (نقض ١١ يناير ١٩٣٤ طعن رقم ٣٣١ س ٤ ق). ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين.

٧ – الإجراء القاطع للتقادم هو أى إجراء يحصل من السلطة المختصة يكون من شأنه تحريك الدعوى العمومية وتنبيه الأذهان إلى الجريمة التى كان قد انقطع التحقيق فيها حتى ولو كان هذا الإجراء خاص ببعض المتهمين دون البعض الآخر، وليس من الضرورى أن يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه. (نقض ٥ ابريل ١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٦٧ س ٢٤ ق).

٨ – إعلان المتهم فى مواجهة النيابه فى أن يستجوب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم فى حقه. (نقض ٥ ابريل ١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٦٧ س ٢٤ ق).

٩ – إعلان المتهم فى مواجهة النيابه بالحضور أمام محكمة الدرجه الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية قاطعين للتقادم (نقض ١٠ ديسمبر ١٩٤٥ طعن رقم ١٦٤١ س ١٥ ق؛ ١٤ يناير ١٩٤٧ طعن رقم ٣٩٦ س ١٧ ق).

(ب) الأحكام الخاصة لانقضاء الدعوى الجنائية المرتبطة بمضى المدة:

أولا: جرائم لا يجوز فيها الإنقضاء بمضى المدة وجرائم تنقضى بمضى مدد خاصة:

– راعى المشرع الإجرائى منذ عام ١٩٧٢ أن يدخل أحكام جديدة على نظرية انقضاء الدعوى الجنائية تتمشى مع طبيعة الجريمة ذاتها ومع شخصية الجانى. وبهذا حقق التفريد التشريعى من جهة، وحقق المواجهة المنضبطة لبعض الجرائم من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة إحترم الحقوق والحريات الشخصية للإنسان.

– ولقد تدخل المشرع مرتين: المرة الأولى بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة

١٩٧٢ (الجريدة الرسمية عدد رقم ٣٩ – الصادر فى ١٩٧٣/٩/٢٨) بإضافة فقرة ثانية للمادة ١٥ من قانون الإجراءات المشار إليها فيما تقدم والمتعلقة بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، أما المرة الثانية فلقد كانت بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ (الجريدة الرسمية – عدد رقم ٣١ – الصادر فى ١٩٧٥/٧/٣١) بإضافة فقرة ثالثة لذات المادة ١٥.

ويبين من مطالعة هاتين الفقرتين، أن للإنقضاء أحكام خاصة فى حالتين:

الحالة الأولى: حالة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا «أ» من قانون العقوبات[1] – أى جرائم الغدر (السخرة أو أخذ ما ليس مستحقا أو

---

(١) وإليك نصوص هذه المواد:

المادة ١١٧: «كل موظف عام استخدم سخرة عمالاً فى عمل لإحدى الجهات المبينة فى المادة ١١٩ أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة. وتكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجانى موظفا عاما».

المادة ١٢٦: «كل موظف أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. وإذا مات المجنى عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدًا».

المادة ١٢٧: «يعاقب بالسجن كل موظف عام، وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه». (معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٣.

المادة ٢٨٢: «إذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٨٠ من شخص تزيًا بدون وجه حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزّورا مدعيًا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم فى جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية».

المادة ٣٠٩ مكررا: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه.

١ – استرق السمع أو سجّل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون.

٢ – التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها فى الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين فى ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضا. =

ما يزيد عن المستحق) والتعذيب واستعمال القسوة من الموظفين العموميين، وجرائم القبض على الناس وحبسهم بدون حق، وجرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة (التجسس - التصنت - التقاط صور خاصة). و هذه الحالة تم تعديلها بموجب القانون رقم٣٧ لسنة١٩٧٢.

الحالة الثانية: حالة وقوع أحد الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أى جرائم اختلاس المال العام أو العدوان عليه أو الغدر (المواد من ١١٢ حتى ١١٩ مكررا) التى تقع من موظف عام.

- وأما جرائم الحالة الأولى: فحكمها واضح فى عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية - «.. فلا تنقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة».

بقول آخر أن الجرائم الماسة بالسخرة أو بالتعذيب أو باستعمال القسوة أو القبض على الناس واعتقالهم بدون وجه حق أو جرائم انتهاك حرمة

= ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها» (مضافة بالقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد٣٩ الصادر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢.

المادة ٣٠٩ مكررا «أ»: «يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهّل إذاعة أو استعمل ولو فى غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب بالسجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم فى الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها» (مضافة بالقانون رقم٣٧ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية - العدد٣٩ الصادر فى ٢٨ سبتمبر ١٩٧٢).

الحياة الخاصة هى جرائم لا تقبل التقادم أى لا تسقط مطلقا بمضى المدة شأنها فى ذلك شأن جرائم الحرب وغيرها من الجرائم العسكرية الجسيمة. والمتتبع لتاريخ مصر فى الفترة التى صدر فيها هذا التعديل التشريعى يتبين سبب تدخل المشرع المصرى فى عام ١٩٧٢ لحماية الحريات الخاصة وحياة الإنسان من عبث واستبداد السلطة الحاكمة. ولهذا يبدو لنا أن موقف المشرع المصرى يعد موقفا حكيما، لاسيما وأن هذه النوعية من الجرائم لا ينفضح أمرها إلا بعد زوال العهد الفاسد وهو غالبا ما يستمر أعواما طويلة. لهذا لا تتقادم هذه الجرائم مهما طالت المدة بين وقت ارتكابها وتقديم المجرمين فيها إلى المحاكمة.

– وفيما يتعلق بجرائم الحالة الثانية: فإن حكمها يختلف عن حكم جرائم الحالة الأولى وهى جرائم اختلاس المال العام أو العدوان عليه أو الغدر،

إذ بينت الفقرة الثالثة من المادة ١٥ أن هذه الجرائم لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال صفة الجانى الذى يجب أن يكون موظف عام أو له صفة نيابية عامة، ما لم يكن التحقيق مع هذا الموظف العام أو ذلك الشخص المكلف بخدمة عامة قد بدأ قبل ذلك فيرجع الأمر إلى القواعد العامة فى انقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة.

– هنا راعى المشرع شخصية الجانى أو بقول أدق حالته الوظيفية فى حين كما لاحظنا سلفا راعى نوعية الجريمة فى الحالة الأولى. والحكمة من مد مدة التقادم بالنسبة للموظفين العموميين ومن فى حكمهم واضحة. إذ أن الموظف العام الذى يقدم على جرائم اختلاس الأموال العامة أو الاعتداء عليها بصورة أو بأخرى يسهل له إخفاء جريمته طوال ممارسته لعمله. ولكن منذ أن يترك الخدمة لا يعد قادرا على إخفاء تلاعباته واختلاسته، ومن ثم يمكن لجهة عمله مراجعة كل أعماله بعد زوال سلطته على الدفاتر وخلافه. ولهذا تبدأ مدة التقادم الفعلية أو الحقيقية منذ تاريخ انتهاء خدمة الموظف، لا من تاريخ ارتكابها ولا من تاريخ اكتشافها. والحكمة فى عدم بدء المدة من تاريخ اكتشاف جريمته هى إحتمال اكتشافها بعد تركه الخدمة بمدة طويلة تكون معالم

إثبات البراءة قد طمست تماما، أو بقول آخر تكون معالم الجريمة ذاتها قد طمست مع مرور الزمن.

ولكن راعى المشرع احتمال اكتشاف الجريمة أثناء تواجد الموظف الجانى فى الخدمة - لذا نص فى عجز الفقرة الثالثة من المادة ١٥ على أنه يستثنى من مد مدة التقادم حالة اكتشاف الجريمة قبل انتهاء الخدمة.

ثانيا: إمكانية وقف مدة التقادم وانقطاعها:

نص المشرع على وجه الخصوص على حكمين خاصين آخرين متعلقين باحتساب مدة انقضاء الدعوى الجنائية.

أولهما: يتعلق بوقف سريان هذه المدة من عدمه.

ثانيهما: يتعلق بانقطاع هذه المدة من عدمه.

ومن الملاحظ أن المشرع لم يجز وقف سريان هذه المدة فى حين أجاز انقطاع هذه المدة. إذ بينت المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية مبدأ عدم جواز وقف سريان المدة المسقطة للدعوى الجنائية لأى سبب كان، فى حين نصت المادة ١٧ من ذات القانون (وهى معدلة بموجب القانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ - الوقائع المصرية - عدد رقم ١٦١ مكرر - صادر فى ١٨/١٢/١٩٥٢) على أنه «تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء». كما ونصّت المادة ١٨ من ذات القانون على أنه «إذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليها انقطاعها بالنسبة للباقين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة».

- ولما كان المبدأ الذى نص عليه فى المادة ١٦ من قانون الإجراءات

الجنائية لا يحتاج لأى تفسير، على عكس نص المادتين ١٧ و ١٨ – لذا سنكتفى بالتعرض بتفصيل مناسب لأحكام انقطاع مدة التقادم على النحو التالى:

(أ) يجوز انقطاع مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية إذا تم إجراء من الإجراءات الآتية تجاه المجرم أو الجريمة المرتكبة. ولما كنا سنتعرض لها بالتفصيل فيما بعد. لذا نكتفى بذكرها بإيجاز فيما يلى:

١ – القيام بأى إجراء من إجراءات التحقيق (كالمعاينة أو كالقبض على المتهم).

٢ – القيام بأى إجراء من إجراءات الاتهام أو المحاكمة (كإحالة الدعوى إلى المحكمة).

٣ – إصدار أمر جنائى فى الواقعة.

٤ – القيام بأى إجراء من إجراءات الاستدلال بشرط أن تتم فى مواجهة المتهم أو على الأقل أن يكون قد أخطر بها بوجه رسمى (كسؤال المتهم فى محضر بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى).

(ب) فى حالة تعدد المتهمين فى القضية الواحدة يترتب على انقطاع مدة التقادم بالنسبة لأحدهم انقطاعها بالنسبة للباقين إذا لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

(جـ) فى حالة تعدد الاجراءات القاطعة للتقادم فى القضية الواحدة يبدأ سريان مدة تقادم الدعوى الجنائية فيها منذ تاريخ آخر إجراء.

– وانقطاع مدة التقادم يعنى ضياع الوقت الذى مضى من احتسابه فى هذه المدة من تاريخ اتخاذ الإجراء القاطع للتقادم.

ولذا فإن مدة التقادم تحتسب من جديد بعد اتخاذ الإجراء القاطع للتقادم. وقد تنتهى هذه المدة إذا لم تنقطع الدعوى الجنائية من جديد بإجراء من الاجراءات التى أشرنا إليها حالا. ومن ثم إذا مضت مدة التقادم بأكملها دون أن يطرأ أى إجراء قاطع للتقادم تنقضى الدعوى الجنائية بمضى المدة.

– بل إن إجراء انقطاع التقادم على واقعة من الوقائع الإجرامية المرتبطة

التى ارتكبها الجانى يؤدى إلى قطع مدة التقادم على الوقائع المرتبطة التى لم يتخذ حيالها أى إجراء من إجراءات قطع التقادم. ولقد بنى القضاء المصرى هذا الحكم على أساس نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) التى تعتبر وقوع عدة جرائم مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة لغرض إجرامى واحد بمثابة جريمة واحدة؛ لذا اعتبر الارتباط البسيط غير كافى لتطبيق هذا الحكم القضائى[١].

المبحث الثانى
موقف الفقه المصرى

يرى الفقه المصرى أن هناك أسباب أخرى لانقضاء الدعوى الجنائية منها:

١ - تنقضى الدعوى الجنائية باستنفاذ الغرض المنشود منها أى إذا ما صدر حكما نهائيا قطعيا من المحكمة المختصة يفصل فى الواقعة المطروحة أمامها[٢].

٢ - يؤدى صدور عفو عن الجريمة - وهو ما يطلق عليه البعض العفو الشامل الذى يزيل الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامى - قبل رفع الدعوى الجنائية إلى عدم جواز رفعها. وإذا كان العفو الشامل قد صدر بعد رفع الدعوى وجب على المحكمة أن تقضى بسقوطها ولو من تلقاء نفسها على أساس أن قواعد إنقضاء الدعوى الجنائية تعد من النظام العام. وبداهة لا يحق للمتهم أن يطلب محاكمته لإثبات براءته رغم صدور العفو الشامل.

وتتعرض النظرية العامة للقانون الجنائى لشرح أحكام العفو الشامل لذا نحيل القارىء إليها[٣].

---

(١) نقض ١٩٤٢/١١/٤ رقم ١٨٦٠ س ١٧ ق.

(٢) انظر لمزيد من التفاصيل د. رؤوف عبيد - المرجع السابق ص ١٥٧ حتى ١٦٨.

(٣) انظر د. رؤوف عبيد - المرجع السابق - ص ١٥٦، ص ١٥٧، د. محمود نجيب حسنى - المرجع السابق - ص ٢٠٠ فقرة ٢٠٧.

٣ - يعتبر الصلح فى بعض الجرائم (وبوجه خاص الواردة فى قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - راجع المادة ٨٠ التى تقرر مبدأ الصلح) سببا لانقضاء الدعوى الجنائية. كذا يتقرر الصلح لبعض جنح التهريب الجمركى (راجع القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - المادة ١٢٤).

وفى اعتقادنا أن الحكم النهائى ليس فى حقيقة الحال سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية وإنما هو غاية رفع الدعوى الجنائية، وشتان بين سبب الانقضاء وغاية الدعوى الجنائية.

كما وأن «العفو الشامل» قرار سياسى فى المقام الأول يستهدف تبيان حقيقة مشاعر الرأى العام والمجتمع حيال من أقدم على الجريمة لأغراض ولبواعث نبيلة.

وأخيرا يعد الصلح قرار تتخذه الهيئة المختصة رغبة منها فى تحسين العلاقة بينها وبين من ارتكب الجريمة، وعادة هذه الجريمة تكون من المخالفات البسيطة.

مما تقدم يتضح لنا أن هذه المسائل الثلاثة (الحكم النهائى) (العفو الشامل) و (الصلح) ليست فى الحقيقة أسباب انقضاء للدعوى الجنائية وإن أدت إلى ذلك بحكم اللزوم وطبيعة الأمور.

ومما يؤكد قولنا مسلك المشرع الإجرائى حينما لم يورد ذكرا لها فى الفصل المخصص لانقضاء الدعوى الجنائية.